


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/3
1 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الأول

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

مقدمة

1- عقد الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي (اللجنة الحكومية الدولية) في بيونغ شانغ بجمهورية كوريا في الفترة من 24 إلى 28 فبراير/شباط 2014.

2- وحضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: أنغولا وأنغيوا وبربودا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وجزر البهاما وبنغلاديش وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوتان والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وكندا وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا وجزر القمر وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي ودومينيكا وجمهورية الدومينيكان وإكوادور ومصر وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وغينيا وغينيا بيساو وهايتي وهندوراس والهند وإندونيسيا والعراق وإيطاليا واليابان وكينيا وكيريباتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولاتفيا وليبيريا ومدغشقر وملاوي وماليزيا وجزر مارشال وموريتانيا والمكسيك والمغرب وميانمار وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبالاو وبيرو والفلبين وبولندا وجمهورية كوريا ورواندا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وساموا والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسنغافورة وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وتايلند وتيمور ليشتي وتوغو وتركمانستان وأوغندا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفيت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي والولايات المتحدة الأمريكية.

3- وحضر أيضا مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الأخرى: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للفاو

والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الدراسات المتقدمة بالأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

ABS Capacity Development Initiative	International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations
African Indigenous Women Organization (Nairobi)	International Institute for Environment and Development
African Union	International Union for the Protection of New Varieties of Plants
ASEAN Centre for Biodiversity	IUCN - International Union for Conservation of Nature
Berne Declaration	Kobe University
Catedra UNESCO de Territorio y Medio Ambiente	Korea Maritime Institute
Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre	Korea Research Institute of Bioscience & Biotechnology (KRIBB)
Centre for International Sustainable Development Law	Korea University
Chibememe Earth Healing Association	Korean Intellectual Property Office
CIRAD - Montpellier	McGill University
Community Development Centre	National Institute of Biological Resources
Conservation International	National Institute of Technology and Evaluation
Consortium of European Taxonomic Facilities	PharmaSea
CropLife International	Pukyong National University
Deutsche Forschungsgemeinschaft (DFG)	Red de Cooperacion Amazonica
EcoLomics International	Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
ECOROPA	Responsible Ecosystems Sourcing Platform
ETC Group	Seoul National University
Fridtjof Nansen Institute	Sophia University
German Development Cooperation/Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH	South Centre
ICLEI - Local Governments for Sustainability	The Union for Ethical BioTrade
International Chamber of Commerce	Third World Network
International Development Law Organization	Tulalip Tribes
	University of Yamanashi (Japan)

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح الاجتماع السيد يونغ يون-مان نائب وزير البيئة بحكومة جمهورية كوريا، في الساعة 10:05 من يوم 24 فبراير/شباط 2014.

6- وأعرب السيد يونغ يون-مان، لدى ترحيبه بالمشاركين بالنيابة عن حكومة جمهورية كوريا، عن تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعجيل التصديق على بروتوكول ناغويا بغية تيسير دخوله حيز النفاذ مبكراً. وقال إن جمهورية كوريا تتفد حالياً عملية لاعتماد تشريع بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع يتيح تنفيذ الصك على الصعيد المحلي والتصديق عليه بعد ذلك. وأضاف أنه في هذا الصدد، شجعت الحكومة على أنشطة زيادة التوعية وبناء القدرات ودعمت إقامة قاعدة بيانات بشأن الموارد الجينية المحلية لضمان استخدامها الفعال والكفؤ والمستدام. وأعرب عن أمله في أن تمهد مداورات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا الطريق إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وفي الختام، دعا المشاركين إلى الاستمتاع بالجمال غير الملوث لبيونغ شانغ في مقاطعة غوانغون، التي يمكن أن تعمل أيضاً كمكان لاتعداد اجتماع قريب لمؤتمر الأطراف.

7- وقال السيد شوي مون-سون، حاكم مقاطعة غانغون، لدى ترحيبه بالمشاركين، إن المحيط والبحيرات والأراضي الرطبة والغابات التي تغطي ما نسبته 82 في المائة من مساحة المقاطعة تشكل التنوع البيولوجي الرئيسي في كوريا. وأعرب عن أمله في أن تكون الألعاب الأولمبية الشتوية التي ستستضيفها بيونغ شانغ في عام 2018 هي الدورة الأكثر مراعاة للبيئة حتى الآن، وذلك بفضل استخدام الطاقة الخضراء والجهود المبذولة لاستعادة الغابات. وأضاف أنه من المقرر أيضا أن تقود مقاطعة غوانغون مبادرة مصممة لتعزيز دور الحكومات الإقليمية في الجهود المبذولة لحفظ التنوع البيولوجي. وأعرب عن أمله في أن تمهد مداولات هذا الاجتماع الطريق إلى العمل لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في أكتوبر/تشرين الأول 2014 في بيونغ شانغ بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

8- وقال السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إن خطوات عظيمة قد اتخذت في التحضير لبدء نفاذ بروتوكول ناغويا في الخامسة عشر شهرا منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف الذي عقد في حيدر آباد، بتصديق 22 طرفا إضافيا عليه. وأضاف أن العدد الكلي للتصديقات وصل حتى الآن إلى 29، بما في ذلك بلدان من جميع المناطق الخمس في الأمم المتحدة، مما أظهر الإقبال العالمي على البروتوكول وأهميته. وشجع الأمين التنفيذي البلدان التي تعمل جاهدة لتحقيق المتطلبات الوطنية، والمقرر أن تقوم قريبا بإيداع صك تصديقها أو انضمامها - بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيانا وغواتيمالا وليبيريا ومدغشقر وناميبيا والنيجر وباكستان وساموا واليمن - وحث البلدان الأخرى على أن تتبع نفس المسار.

9- وأشار إلى أنه مع هذا الزخم المتنامي، فهو على ثقة من أن بروتوكول ناغويا سيدخل حيز النفاذ في الوقت المناسب للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المقرر عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2014 في بيونغ شانغ. وأضاف أن الذين صدقوا على البروتوكول سيجلسون كأطراف ويشاركون في اتخاذ القرار في هذا الاجتماع. وأضاف أنهم سيستفيدون أيضا من اليقين القانوني والشفافية التي يمكن للبروتوكول أن يوفرهما.

10- وقال إن التطورات الأخرى منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف تضمنت إرسال خطاب من الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون إلى رؤساء الدول والحكومات يبرز فيه المساهمة القيمة التي يمكن لبروتوكول ناغويا أن يقدمها. وأضاف أن البروتوكول كان أيضا موضوعا لحدث خاص في اللجنة الثانية للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك في أكتوبر/تشرين الأول 2013. وأضاف أنه في هذه الأثناء، كانت الأمانة تعقد اجتماعات للخبراء وحلقات عمل لبناء القدرات، وتطور المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وشجع جميع الأطراف على المشاركة في اختبار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لضمان أنها أصبحت أداة تقي باحتياجات الأطراف ويمكن أن تسهم في التنفيذ الفعال للبروتوكول.

11- ووجه الشكر إلى الجهات المانحة التي قدمت الموارد الضرورية لدعم هذا العمل، وأعرب عن امتنانه الخالص لحكومات الدانمرك وألمانيا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مساهماتها السخية، التي مكنت ممثلي العديد من البلدان من المشاركة في هذا الاجتماع. ووجه الشكر أيضا إلى حكومة اليابان على دعمها المتواصل لعمل اللجنة الحكومية الدولية ولبروتوكول ناغويا. وأعرب عن امتنانه لجمهورية كوريا ولشعبها وحكومتها، فضلا عن السلطات المحلية في مقاطعة غانغون على جهودهم القيمة في تمكين انعقاد الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية. وقال إن جمهورية كوريا أدت دورا نشطا في السنوات الأخيرة لاستضافة مؤتمرات البيئة الدولية، واتخذت خطوات ملموسة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

12- وقال إن اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1992 كان بمثابة تحوّل أساسي في الحوكمة الدولية للموارد الجينية، وأرسى مبادئ الحصول استنادا إلى الموافقة المسبقة عن علم، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع استنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وأضاف أن هذه المبادئ كانت أيضا في صميم بروتوكول ناغويا؛ وينبغي بذل كل جهد لضمان

احترامها. وذكر أن أهمية بروتوكول ناغويا قد اعترف بها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، حيث ينص الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على أن يسري مفعول بروتوكول ناغويا ويتم تفعيله بحلول عام 2015، بما يتسق مع التشريع الوطني. وأشار إلى أنه مع ازدياد عدد التصديقات ومع بدء البلدان تقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من المأمول أن يتحقق هذا الهدف قبل الوقت المقرر.

13- وبالتالي، سيكون هذا الاجتماع حاسماً في البناء على التقدم المحرز في الاجتماعين الأولين للجنة الحكومية الدولية. وأضاف أن التوصيات ستتناول المسائل الرئيسية التي تضع الأسس لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. وأضاف أن المناقشات المتعمقة حول الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ينبغي أن تجري بدلاً من ذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

14- واختتم كلمته بتذكير الأطراف بأن الأمانة على استعداد لمساعدتهم مع استعدادهم لبدء نفاذ بروتوكول ناغويا وتنفيذه، وتمنى لهم مداوالات مثمرة خلال الأسبوع.

15- وبعد ذلك، أدلى ببيانات افتتاحية ممثلو الهند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وسانت لوسيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

16- وأدلى ببيان افتتاحي أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

البند 2- الشؤون التنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

17- تناولت اللجنة بحث البند 1-2 في الجلسة الأولى للاجتماع المعقودة في 24 فبراير/شباط 2014، برئاسة السيدة جانيت لو (نيوزيلندا).

18- وأبلغت الرئيسة الاجتماع بأن مكتب اللجنة الحكومية الدولية عقد اجتماعاً في اليوم السابق وأن السيدة دوبرافكا ستبتيش (كرواتيا) عيّنت مقرر للاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية.

2-2 إقرار جدول الأعمال

19- في الجلسة الأولى للاجتماع المعقودة في 24 فبراير/شباط 2014، أقرت اللجنة الحكومية الدولية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت:

1- افتتاح الاجتماع.

2- الشؤون التنظيمية:

1-2 أعضاء المكتب؛

2-2 إقرار جدول الأعمال؛

3-2 تنظيم العمل.

3- المسائل المتعلقة المقرر أن تنظر فيها اللجنة الحكومية وفقاً لخطة عملها (المرفق الثاني بالمقرر 1/10):

1-3 وضع ميزانية برنامجية لفترة السنتين التاليتين لبدء نفاذ البروتوكول؛

- 2-3 النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (الفقرة 5 من المادة 26)؛
- 3-3 صياغة مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (الفقرة 6 من المادة 26)؛
- 4-3 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيل هذه الآلية (المادة 10)؛
- 5-3 طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة 4 من المادة 14)؛
- 6-3 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات التي حددتها الأطراف المعنية من أجل تنفيذ البروتوكول (المادة 22)؛
- 7-3 إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء (المادة 30).
- 4- القضايا الإضافية المحددة في المقرر 1/11:
- 1-4 الرصد والإبلاغ (المادة 29)؛
- 2-4 تبادل الآراء حول إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات، ومدونات سلوك طوعية، ومبادئ توجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)؛
- 3-4 تبادل الآراء حول حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا.
- 5- شؤون أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.
- 7- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

- 20- في الجلسة الأولى للاجتماع المعقودة في 24 فبراير/شباط 2014، وافقت اللجنة الحكومية الدولية على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترح الوارد في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/ICNP/3/1/Add.1).
- 21- وفي غياب السيد فرناندو كازاس (كولومبيا)، الرئيس المشارك للجنة الحكومية الدولية، تقرر أن تتراأس السيدة جانيت لو (نيوزيلندا) جميع جلسات اللجنة في هذا الاجتماع.

البند 3- المسائل المعلقة المقرر أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية وفقا لخطة عملها (المرفق الثاني بالمقرر 1/10)

1-3 وضع ميزانية برنامجية لفترة السنتين التاليتين لبدء نفاذ البروتوكول

22- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 3-1 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014.

23- ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية مشروع ميزانية برنامجية لفترة السنتين التاليتين لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ (UNEP/CBD/ICNP/3/2). ودُعي المشاركون إلى الإدلاء بملاحظات عامة ولكنهم أبلغوا بأن اجتماعا غير رسمي سيعقد في اليوم التالي لتقديم المزيد من التفاصيل.

24- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء واليابان وبيرو (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

25- وعقدت الأمانة، في 26 فبراير/شباط 2014، اجتماعا غير رسمي بشأن الميزانية. وبعد جلسة مستقبضة للأسئلة والأجوبة، اتفق على أن يسعى الأمين التنفيذي، عند الحاجة، إلى الحصول على مدخلات إضافية بشأن متطلبات الميزانية من خلال مكتب مؤتمر الأطراف.

2-3 النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (الفقرة 5 من المادة 26)

26- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 3-2 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع المعقودة في 24 فبراير/شباط 2014.

27- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (الفقرة 5 من المادة 26) (UNEP/CBD/ICNP/3/3).

28- وأدلى ببيانات ممثلو كندا والصين وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والهند والمكسيك والنيجر.

29- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/3، تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتقديمات المكتوبة المقدمة إلى الأمانة.

30- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وماليزيا وتيمور ليشتي.

31- وقال ممثل الأرجنتين، متحدثا بالإشارة إلى الفقرة (أ) من مشروع التوصية، إن أي مقرر بشأن صلاحيات أعضاء المكتب بالنسبة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ينبغي تأجيله إلى حين صدور المقرر النهائي بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

32- ووفق على التوصية المنقحة، بصيغتها المعدلة شفويا، لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسميا بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.2.

33- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.2، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 1/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

3-3 صياغة مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (الفقرة 6 من المادة 26)

34- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 3-3 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014.

35- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/ICNP/3/4).

36- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

37- وفي الجلسة السابعة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/4، التي تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتقديمات المكتوبة المقدمة إلى الأمانة.

38- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

39- ووفق على التوصية المنقحة، بصيغتها المعدلة شفويا، لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسميا بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.5.

40- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.5، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

4-3 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيل هذه الآلية (المادة 10)

41- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 4-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014.

42- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية تقرير اجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ICNP/3/5) وتجميع منقح للمناقشات الإلكترونية حول المادة 10 وذلك كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/4).

43- وقدم السيد ون سيونغ بارك (جمهورية كوريا)، الرئيس المشارك لاجتماع الخبراء، عرضا لنتائج الاجتماع والمناقشات الإلكترونية.

44- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا والصين وإكوادور ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والهند واليابان والمكسيك وماليزيا وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ونيوزيلندا والنرويج وبيرو وسانت لوسيا وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير) وسويسرا وتايلند وأوغندا.

45- وطلب ممثل الأرجنتين إدراج البيان التالي في التقرير:

تُرى الأرجنتين أن أي مقرر بشأن مدى ملائمة آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع والحاجة إليها، سيكون سابقاً للأون، نظراً لأن بروتوكول ناغويا يجب أن يدخل حيز النفاذ أولاً، وأن ينفذ وتستمد منه دروس كأساس لتقييم الحاجة إلى مثل هذه الآلية. وبالتالي، ينبغي أن تستنفذ الأطراف أولاً جميع الجهود للتغلب على مختلف التحديات التي سيفرضها تنفيذ البروتوكول بدون شك فيما يتعلق بالحصول ومنح الحصول والتعاون الدولي.

وفيما يتعلق بتقرير اجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ICNP/3/5)، تلاحظ الأرجنتين مع القلق أن هناك إشارة إلى التطبيق المحتمل للمادة 10 في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وإذا قررت الأطراف في البروتوكول في النهاية إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ينبغي أن تخضع لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وبناء عليه، ينبغي أن يكون نطاق تطبيقها محدوداً للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وتنص المادة 22 من الاتفاقية على أن تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمثيلاً مع حقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار. وترى الأرجنتين بالتالي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي الإطار القانوني الضروري لجميع الأنشطة البحرية، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج الولاية الوطنية.

ويسري نفس الشيء على الموارد الجينية في المناطق المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا. وفي هذا الصدد، من المهم تذكّر أنه بالرغم من أن وجود مسألة التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا على جدول أعمال الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا، ينبغي التفاوض على نظام محتمل للحصول وتقاسم المنافع يطبق في المنطقة. ويؤكد القرار 6(2013) بشأن التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا على أن نظام معاهدة أنتاركتيكا هو الإطار المناسب لإدارة جمع المواد البيولوجية في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا، وللنظر في استخدامها.

46- وأدلى ببيانان ممثلًا غرفة التجارة الدولية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

47- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/5، التي تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتقديمات المكتوبة المقدمة إلى الأمانة.

48- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والصين ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والهند واليابان وماليزيا والمكسيك وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والفلبين وسانت لوسيا وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير) وسويسرا وأوغندا.

49- ووفق على التوصية المنقحة، بصيغتها المعدلة شفويا، لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسمياً بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.8.

50- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.8، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 3/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

3-5 طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة 4 من المادة 14)

51- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 3-5 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014.

52- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشروع طرائق تشغيل الغرفة (UNEP/CBD/ICNP/3/6). وكان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية أيضا، كوثائق إعلامية، ملخص عن نتائج أعمال اللجنة الاستشارية غير الرسمية في المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/5)؛ وموجز لنتائج اجتماع حلقة العمل بشأن بناء القدرات ذات الصلة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/8).

53- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكندا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء واليابان ومدغشقر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك والفلبين وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير) وسويسرا وتايلند.

54- وأدلى ببيانان أيضا ممثلا غرفة التجارة الدولية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

55- وفي الجلسة السابعة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/6، التي تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتقديمات المكتوبة المقدمة إلى الأمانة.

56- وأدلى ببيانات ممثلو كندا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء والمكسيك وسانت لوسيا وسويسرا وتيمور ليشتي.

57- ووفق على التوصية المنقحة، بصيغتها المعدلة شفويا، لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسميا بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.6.

58- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.6 بوصفه التوصية 4/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

6-3 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات التي حددتها الأطراف المعنية من أجل تنفيذ البروتوكول (المادة 22)

59- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 3-6 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع المعقودة في 24 فبراير/شباط 2014.

60- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية مشروع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في إطار بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/3/7)، والتقرير الكامل لاجتماع الخبراء (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/6).

61- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبنن والبرازيل وكندا والصين وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء وغواتيمالا والهند واليابان وماليزيا والمكسيك والنيجر والنرويج وسانت لوسيا والمملكة العربية السعودية والسنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والسودان وسويسرا وتايلند وتيمور ليشتي وتوغو وأوغندا.

62- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

63- وفي الجلسة السادسة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/7، التي تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتقديمات المكتوبة المقدمة إلى الأمانة.

64- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وباربودا والأرجنتين وبنن والبرازيل وبوركينا فاسو وكندا وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وماليزيا وناميبيا والسنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير) والسودان وسويسرا وتوغو.

65- وفي الجلسة السابعة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، استأنفت اللجنة الحكومية الدولية نظرها في النسخة المنقحة من التوصية.

66- وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عرضاً عن نتائج المناقشات غير الرسمية التي دارت حول المسائل المعلقة في تلك النسخة من الوثيقة.

67- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، استأنفت اللجنة الحكومية الدولية نظرها في النسخة المنقحة من التوصية.

68- وأدلى ببيانات ممثلو كندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء واليابان وناميبيا والسنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

69- ووفق على التوصية المنقحة، بصيغتها المعدلة شفويا، لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسمياً بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.4.

70- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.4، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 5/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

7-3 إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء (المادة 30)

71- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 7-3 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014.

72- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (UNEP/CBD/ICNP/3/8).

73- وبناء على اقتراح من الرئيسة، أنشئ فريق اتصال برئاسة مشتركة من السيدة خيمينا نياتو كاراسكو (كولومبيا) والسيد كاسبر سولبرغر (سويسرا) لمراجعة وصياغة مشروع النص الذي تمت إحالته على التوالي من الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. ومع ذلك، تمت دعوة الممثلين للإدلاء بملاحظات عامة خلال نفس الجلسة.

74- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء واليابان والمكسيك والنرويج وبيرو وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير) وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

75- وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

- 76- وفي الجلسة السادسة للاجتماع المعقودة في 26 فبراير/شباط 2014، استمعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تقرير مرحلي من السيدة خيمينا نياتو كاراسكو (كولومبيا)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال.
- 77- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، استمعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تقرير مرحلي من السيد كاسبر سولبرغر (سويسرا)، الرئيس المشارك لفريق الاتصال.
- 78- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، استمعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تقرير نهائي من السيد كاسبار سولبرغر (سويسرا) والسيدة خيمينا نياتو كاراسكو (كولومبيا) الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال.
- 79- وناقشت اللجنة الحكومية الدولية بعد ذلك نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/8، التي تعكس الآراء المعرب عنها في فريق الاتصال.
- 80- ووفق على التوصية المنقحة لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسميا بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.9.
- 81- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.9، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند 4- القضايا الإضافية المحددة في المقرر 1/11

1-4 الرصد والإبلاغ (المادة 29)

- 82- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 4-1 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014.
- 83- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الرصد والإبلاغ (UNEP/CBD/ICNP/3/9).
- 84- وأدلى ببيانات ممثلو كندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء واليابان والمكسيك وسويسرا وتايلند وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
- 85- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 86- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/9، التي تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتقديمات المكتوبة المقدمة إلى الأمانة.
- 87- وأدلى ببيانات ممثلو كندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وتيمور ليشتي.
- 88- ووفق على التوصية المنقحة، بصيغتها المعدلة شفويا، لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسميا بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.3.
- 89- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.3 بوصفه التوصية 7/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

2-4 تبادل الآراء حول إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات، ومدونات سلوك طوعية، ومبادئ توجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)

90- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 2-4 من جدول الأعمال في الجلسة الخامسة للاجتماع المعقودة في 26 فبراير/شباط 2014.

91- وبدأ تبادل الآراء بعروض من الخبراء التاليين: السيد رودريغو غونزاليس فيديلا (أمانة البيئة والتنمية المستدامة، الأرجنتين)؛ والسيدة تشاينا ويليامز (حدائق كيو النباتية الملكية، المملكة المتحدة)؛ والسيد جيف بورتون (معهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة). ثم عقدت بعد ذلك جلسة للأسئلة والأجوبة.

92- ويرد في القسم ألف من المرفق الثاني بهذا التقرير موجز لعروض الخبراء وجلسة الأسئلة والأجوبة.

93- وبعد عروض الخبراء وجلسة الأسئلة والأجوبة، مضت اللجنة الحكومية الدولية بالنظر في البند. وعند القيام بذلك، كان معروضا أمام اللجنة مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تحتوي على معلومات وآراء حول إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات، ومدونات سلوك طوعية، ومبادئ توجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (UNEP/CBD/ICNP/3/10)، ومسح عن البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير مقدم من معهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/2)؛ وتقرير الاجتماع غير الرسمي عن تنفيذ المادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/3).

94- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء والسودان وسويسرا.

95- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

96- وأدلى ببيان كذلك ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

97- وفي الجلسة السابعة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية نسخة منقحة من التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/3/10، التي تعكس الآراء التي أعرب عنها المشاركون والتقديمات المكتوبة المقدمة إلى الأمانة.

98- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وكندا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء وناميبيا وسويسرا.

99- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

100- ووفق على التوصية المنقحة، بصيغتها المعدلة شفويا، لتعتمدها اللجنة الحكومية الدولية رسميا بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.7.

101- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICNP/3/L.7، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 8/3. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير.

3-4 تبادل الآراء حول حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا

102- تناولت اللجنة الحكومية الدولية بالبحث البند 3-4 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع المعقودة في 24 فبراير/شباط 2014.

103- ولدى نظرها في هذا البند، كان معروضا أمام اللجنة الحكومية الدولية كوثيقة إعلامية، مذكرة تفسيرية عن تبادل الآراء حول حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/7).

- 104- وبدأ تبادل الآراء بعروض من الخبراء التالية أسماؤهم: السيد هام باندي (نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وأمين آخر من وزارة البيئة والغابات، حكومة الهند)، والسيد هوغو-ماريا سكالي (رئيس وحدة الاستدامة العالمية، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتجارة)، والسيد بريستون هارديسون (قبائل تولاليب)، والسيد سليم لوافي (المركز الفرنسي للتعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية (CIRAD)، فرنسا)، والسيدة ماريا جوليا أوليفا (اتحاد أخلاقيات التجارة البيولوجية). وعقدت بعد ذلك جلسة للأسئلة والأجوبة، وتبعتها مناقشة عامة.
- 105- واستأنفت اللجنة الحكومية الدولية المناقشة العامة في الجلسة الثالثة للاجتماع المعقودة في 25 فبراير/شباط 2014.
- 106- ويرد في القسم باء من المرفق الثاني بهذا التقرير موجز لعروض الخبراء وجلسة الأسئلة والأجوبة والمناقشة العامة.

البند 5 - شؤون أخرى

- 107- قام الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، في الجلسة الخامسة للاجتماع المعقودة في 26 فبراير/شباط 2014، بتذكير اللجنة الحكومية الدولية، بأنه حتى تاريخه، يبقى 2 500 يوم بالتحديد حتى آخر موعد لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
- 108- واستمعت اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة السابعة للاجتماع المعقودة في 27 فبراير/شباط 2014، إلى عرض قصير من السيد هام باندي (الهند) عن شبكة إلكترونية عالمية التي وضعتها حكومة الهند أثناء رئاستها للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقام الأمين التنفيذي لاتفاقية بإطلاقها رسميا في 26 فبراير/شباط 2014 خلال حدث جانبي في هذا الاجتماع، وهي مصممة لتيسير تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال بناء القدرات. وتعتبر الشبكة منبرا لتبادل المعلومات والخبرات بين الأعضاء لتمكينهم من التعلم من بعضهم البعض ومساعدة البروتوكول في الحصول على العدد المطلوب من التصديقات في الوقت المناسب للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، حتى يتم بالتلازم مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وربطت الشبكة أكثر من 300 مندوب مسجل ونقطة اتصال وطنية تابعة للاتفاقية ولبروتوكول ناغويا وخبراء آخرين من جميع أنحاء العالم. وسوف يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالهند ومنتدى تقاسم الحلول التابع للأمم المتحدة في الهند الدعم التقني لإرساء الشبكة وتنسيقها.
- 109- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، أحيطت اللجنة الحكومية الدولية علما بالنتائج المتعلقة بالمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لاتفاقية التنوع البيولوجي المنبثقة عن الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على النحو الوارد في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/ICNP/3/INF/1.

- 110- وفي الجلسة نفسها، أكدت ممثلة ناميبيا من جديد أهمية تمويل مشاركة ما لا يقل عن مشاركين اثنين من كل طرف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف إذا عقد مؤتمر الأطراف الأول العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في نفس الوقت. وعند قيامها بذلك، أكدت ممثلة ناميبيا الآراء التي أعربت عنها الوفود الأخرى خلال الأسبوع والتي تفيد بأنه ينبغي توفير موارد كافية للسماح بوجود تمثيل متوازن للبلدان النامية في الاجتماعات المتتالية.

- 111- وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين معني باستكشاف خيارات لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في العمل الرامي إلى تنفيذ المادة 30 من بروتوكول ناغويا قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والصين وكولومبيا وكوبا وماليزيا والمكسيك والنرويج وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل

المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي. وبعد تبادل الآراء، سحب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مقترحه، موافقا بدلا من ذلك على النظر في عقد اجتماع مستقل عن أي توصية محددة صادرة عن الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية.

البند 6 - اعتماد التقرير

112- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، في الجلسة التاسعة للاجتماع المعقودة في 28 فبراير/شباط 2014، على أساس مشروع التقرير الذي أعدته المقررة (Add.1 و UNEP/CBD/ICNP/3/L.1).

البند 7 - اختتام الاجتماع

113- أدلى ببيانات ختامية ممثلو بيرو بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوغندا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وجنوب أفريقيا بالنيابة عن البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير، وأرمينيا بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية. وأدلى ببيان ختامي آخر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

114- وقال ممثل جمهورية كوريا إنه لشرف استضافة الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن الاجتماع ولد زخما كبيرا نحو دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وأضاف أن جمهورية كوريا تتطلع إلى الترحيب بالمشاركين إلى بيونغ شانغ مرة أخرى في أكتوبر/تشرين الأول. وأشار إلى أن جمهورية كوريا، كبلد مستضيف، على استعداد للعمل مع مجتمع التنوع البيولوجي العالمي نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020.

115- وهنأ ممثل الهند، بوصفه رئيس مؤتمر الأطراف، جمهورية كوريا على استضافتها لهذا الاجتماع الناجح. وأشار إلى أن التقدم المحرز بداية جيدة لمستقبل بروتوكول ناغويا. وأشار إلى أن جزءا كبيرا من السكان في بلدان مثل بلده سيستفيد من دخوله مبكرا حيز النفاذ وأن الاجتماع لديه توقعات كبيرة بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في أكتوبر/تشرين الأول، حسبما هو مقرر.

116- ووجه الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الشكر إلى الرئيسة المشاركة والمكتب على عملهما الدؤوب لنجاح هذا الاجتماع. وقال إنه يشعر بالسعادة من التزام البلدان بضمان دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في وقت مبكر، مما سيجعل هذا الاجتماع الأخير من نوعه. ووجه الشكر أيضا إلى جميع المشاركين على الروح البناءة التي سادت الاجتماع. وأعرب عن شكره كذلك لحكومة اليابان على دعمها المالي المستمر والكبير لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وفي الختام، أعرب عن امتنانه لحكومة كوريا وشعب مقاطعة غانغون على كرم ضيافتهم وأثنى على جمهورية كوريا خطتها لبناء اقتصاد مبدع كمحرك نحو النمو المستدام. وأشار إلى أنه يتطلع إلى رؤية جميع المشاركين مرة أخرى في بيونغ شانغ في أكتوبر/تشرين الأول 2014 للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولذلك فإنه يأمل في أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

117- وفي 28 فبراير/شباط 2014، عقب تبادل المجاملات المعتادة، أعلنت السيدة جانيت لو (نيوزيلندا)، الرئيسة المشاركة، عن اختتام الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية الساعة 12:20 ظهرا.

المرفق الأول

التوصيات

- التوصية 1/3 النظر في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (الفقرة 5 من المادة 26) 16
- التوصية 2/3 مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا 17
- التوصية 3/3 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10) 19
- التوصية 4/3 طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة 4 من المادة 14) 20
- التوصية 5/3 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتميئتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي 22
- التوصية 6/3 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات الخاصة بتقديم المشورة والمساعدة، عند الاقتضاء (المادة 30) 46
- التوصية 7/3 الرصد والإبلاغ (المادة 29) 52
- التوصية 8/3 المعلومات والآراء حول إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير 53

التوصية 1/3 النظر في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (الفقرة 5 من المادة 26)

توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يلاحظ أنه وفقا للفقرة 5 من المادة 26 من البروتوكول، يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء،

يقرر بتوافق الآراء ما يلي:

(أ) عندما تطبق المادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يجب أن تُستكمل هذه المادة، وفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفا في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفا في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة ولاية عضو المكتب الذي يحل محله."

(ب) عند تعديل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، تطبق تلك التعديلات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلاف ذلك.

التوصية 2/3 مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تشير إلى الفقرة 2 من المقرر 10/11 والفقرة 24 من المقرر 31/11، الصادرين عن مؤتمر الأطراف،

وإن تلاحظ العملية الجارية لتحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن تؤكد أهمية الاجتماعين المتزامنين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا اللذين سيجري تنظيمهما على نحو يتيح المشاركة الكاملة لجميع الأطراف بكفاءة وفعالية،

1- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، استناداً إلى آراء الأطراف وبالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا ومكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مقترحاً لتنظيم الاجتماعين المتزامنين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع جدول الأعمال المؤقت المرفق طيه كجدول أعمال لاجتماعه الأول.

المرفق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- اعتماد جدول الأعمال.
- 3- اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 4- المسائل التنظيمية:
 - 1-4 انتخاب أعضاء المكتب؛
 - 2-4 تنظيم العمل.
- 5- تقرير أوراق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 6- تقرير اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- 7- تبادل المعلومات وجهات النظر عن حالة التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.

- 8- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14).
- 9- الرصد والإبلاغ (المادة 29).
- 10- الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30).
- 11- البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)
- 12- توجيهه للآلية المالية (المادة 25).
- 13- توجيهه بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا.
- 14- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى.
- 15- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لدخول البروتوكول حيز النفاذ.
- 16- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتميئها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي (المادة 22).
- 17- تدابير للتوعية بأهمية الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية (المادة 21).
- 18- الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10).
- 19- موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- اعتماد التقرير.
- 22- اختتام الاجتماع.

التوصية 3/3 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- ترحب بتقرير اجتماع الخبراء عن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ICNP/3/5) والوثيقة المجمعة المنقحة عن المناقشات الجارية عبر الإنترنت بشأن المادة 10 (UNEP/CBD/ICNP/3/INF/4)؛

2- توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يعتمد، في اجتماعه الأول، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يلاحظ أهمية إجراء المزيد من المناقشات للتوصل إلى فهم مشترك بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم إلى الأمين التنفيذي وجهات نظر بشأن: (1) الأوضاع التي قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع غير المشمولة في النهج الثنائي؛ (2) الطرائق المحتملة لتشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع فضلًا عن معلومات بشأن آثار مختلف السيناريوهات على هذه الطرائق؛ (3) المجالات التي تستدعي المزيد من النظر، على النحو المبين في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/3/5). وقد تشمل هذه الآراء، إن وجدت، أفكارًا بشأن أي خبرات مكتسبة تعمل نحو تنفيذ بروتوكول ناغويا.

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يعد وثيقة مجمعة لوجهات النظر المقدمة وفقًا للفقرة 1 أعلاه؛

(ب) يصدر تكاليفات بإجراء دراسة [، رهنا بتوافر الأموال]، بشأن: (1) الخبرات المكتسبة من إعداد وتنفيذ بروتوكول ناغويا والآليات المتعددة الأطراف الأخرى؛ (2) الأهمية المحتملة للأعمال التي اضطلعت بها العمليات الأخرى، بما في ذلك دراسات الحالة المتعلقة بالموارد الجينية خارج الموقع وداخله [على النحو المبين في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي]، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والحالات عبر الحدودية؛

(ج) يعقد [، رهنا بتوافر الأموال] اجتماعًا لفريق خبراء متوازنًا إقليميًا لاستعراض الوثيقة المجمعة لوجهات النظر والدراسة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن المجالات التي تتطلب المزيد من الدراسة على النحو المحدد في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، وأن يقدم نتائج عمله إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

التوصية 4/3 طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة 4 من المادة 14)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تسلم بأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تشكل عنصراً بالغ الأهمية لنجاح تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن تشير إلى أن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تمثل جزءاً لا يتجزأ من آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية،

1- تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وحلقات عمل بناء القدرات التي عقدت قبل الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنفيذ المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للتوجيهات الواردة في التوصيتين 1/1 و 4/2، وكذلك خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي أقرها مؤتمر الأطراف في الفقرة 2 من المقرر 1/11 جيم، وبذل كل الجهود اللازمة لضمان أن تعمل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بشكل كامل بحلول موعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

3- تدعو الأطراف إلى تعيين سلطة النشر و/أو مستخدم واحد أو أكثر من المستخدمين الوطنيين المعتمدين، بغية الوصول إلى غرفة تبادل معلومات تعمل بشكل كامل بحلول موعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

4- تشجع جميع الأطراف، ولا سيما تلك التي صدقت على بروتوكول ناغويا، على المشاركة في المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن طريق نشر السجلات الوطنية، بما في ذلك التراخيص أو الوثائق المعادلة والتي تشكل شهادة الامتثال المعترف بها دولياً، وتقديم معلومات مرتدة إلى الأمين التنفيذي؛

5- تطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية التي تستضيفها حالياً على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كمشاريع سجلات؛ وتدعو الأطراف إلى إقرار مشاريع السجلات ونشرها من أجل ضمان أن تكون جميع السجلات الوطنية الموجودة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع حديثة وأن تكون السلطة التي نشرتها قد تحققت منها بحلول موعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

6- تدعو المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن طريق تسجيل السجلات المرجعية وتقديم معلومات مرتدة إلى الأمين التنفيذي؛

7- تدعو أيضاً اللجنة الاستشارية غير الرسمية إلى مواصلة تقديم التوجيه التقني إلى الأمين التنفيذي، مع مراعاة التامة للمعلومات المرتدة الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين خلال المرحلة التجريبية، فيما يتعلق بحل المشاكل التقنية الناشئة عن التطوير المستمر للمرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

8- تطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز والمعلومات المرتدة الواردة خلال تنفيذ المرحلة التجريبية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

9- *تطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي مواصلة صقل طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، خاصة فيما يتعلق بتحديد المعلومات الملزم أو غير الملزم تقديمها وفقا لأحكام بروتوكول ناغويا، وكذلك أداء غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وسهولة استعمالها، عند إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ المرحلة التجريبية، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، وكذلك المعلومات المرتدة الأخرى الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، لينظر فيها ويعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

10- تدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء إلى الأمين التنفيذي بشأن ما يلي: (1) الوظائف المحتملة للسلطة المختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ونقطة الاتصال لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا؛ (2) دور هذه الجهات ومسؤولياتها المحتملة المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (3) تحديد الجهة المسؤولة عن تقديم معلومات عن هذه السلطات إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

11- *تطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للآراء المقدمة وفقا للفقرة 10 أعلاه لينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

التوصية 5/3 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي

توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 22 من بروتوكول ناغويا التي تقتضي أن تتعاون الأطراف في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يشدد على أهمية بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإن يحيط علماً بآراء الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية واحتياجاتها وأولوياتها المحلية الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/ICNP/2/10 و UNEP/CBD/ICNP/2/INF/7،

وإن يسلم بالثروة من الخبرات والدروس المستفادة وكذلك الأدوات والمنهجيات التي تم وضعها في إطار مختلف مبادرات تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، مثل تلك التي قادتها الأمانة وتلك التي وضعها العديد من الشركاء والمنظمات بدعم من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، ومن بينها، ضمن جهات أخرى، مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي توسعت من أفريقيا إلى مناطق أخرى،

وإن يلاحظ الحاجة إلى موارد مالية كافية لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن يرحب بالدعم المالي الذي قدمته حتى الآن جهات مانحة مختلفة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه،

وإن يسلم بالحاجة إلى نهج استراتيجي ومنسق لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإن يؤكد على أهمية المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة والملكية القطرية والالتزام السياسي لضمان استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها،

وإن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا التي تفيد بأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جزء من آلية غرفة تبادل المعلومات،

1- يعتمد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- يقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية لإسداء مشورة إلى الأمين التنفيذي، حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، حول المسائل المتعلقة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني في ضوء التقييم المتوقع في عام 2020؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى وضع وتنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنميتها بما يتسق مع الإطار الاستراتيجي؛

4- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تقديم موارد مالية لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

5- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن أنشطتها في مجال بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والفرص الناشئة ذات الصلة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

6- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتنميتها المحددة من خلال التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية وإدراجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

7- يشجع المنظمات المعنية على مساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على تنفيذ الإطار الاستراتيجي والمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، ولا سيما تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يشجع ويسر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، التنسيق والتعاون في تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها توفير الأدوات والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) يضمن إمكانية تقديم معلومات عن الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها والفرص والأنشطة وإمكانية الاطلاع عليها من جميع المنصات التابعة للاتفاقية بحيث يمكن إدماج أنشطة تنمية قدرات الحصول وتقاسم المنافع في الأنشطة العالمية لتنمية القدرات بموجب الاتفاقية؛

(ج) يجمع معلومات بشأن الأدوات القائمة التي تساعد الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على تقييم احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتنميتها، وإتاحة المعلومات الناتجة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا عن الحاجة إلى تطوير أدوات جديدة؛

(د) يجمع معلومات عن الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأن يتيحها للمنظمات ذات الصلة؛

(هـ) يعد تقارير محدثة عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي ومساهمته في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعاته العادية، وإتاحة أول تحديث في الاجتماع الثاني، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) يعد تقييما للإطار الاستراتيجي في عام 2019 وأن يقدم تقرير التقييم لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الإطار الاستراتيجي واحتمال تنقيحه بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

المرفق الأول

مشروع الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على نحو فعال

موجز تنفيذي

يسعى هذا الإطار الاستراتيجي إلى حفز نهج استراتيجي متنسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. ويوفر هذا الإطار إرشادات بشأن المجالات والتدابير الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها، ويتضمن طائفة من الأنشطة العملية لبناء وتنمية قدرات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتمكينهم من اتخاذ تدابير استراتيجية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة للإسهام في تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

ويصمم الإطار الاستراتيجي للعمل كوثيقة مرجعية للاسترشاد بها في وضع سياسات وإجراءات الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول ويشتمل على أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها.

ويغطي الإطار الاستراتيجي خمسة مجالات رئيسية لبناء القدرات وتنميتها:

1. القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
2. القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
3. القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
4. قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛
5. قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.

ويركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها لأغراض التدابير الاستراتيجية التي قد يتعين أن تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (في غضون السنوات الست الأولى، أي حتى عام 2020)، وفي الأجل الطويل (ما بعد عام 2020) من أجل بناء الأساس اللازم لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وتوفر التدابير، التي يرد ملخص لها في التذييل الأول، خريطة طريق/تسلسلا إرشاديا للإجراءات منظما على أساس ثلاثة أطر زمنية إرشادية.

ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى توجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في جهودهم الرامية إلى التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وسيتم ذلك من خلال المشاريع والبرامج التي ستنفذ على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات النوعية للبلدان.

ويتضمن الإطار الاستراتيجي آليات لتيسير التنسيق والتعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية وفيما بينها فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال بغرض تعزيز التآزر والدعم المتبادل وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة وكفاءة استخدام الموارد والخبرات المتوفرة.

وسيجري في عام 2020 تقييم شامل للإطار الاستراتيجي، وسوف يستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض وتنقيح الإطار الاستراتيجي، حسب مقتضى الحال، بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

1- مقدمة

1-1 معلومات أساسية

1- تقتضي المادة 22 من البروتوكول أن تتعاون الأطراف في بناء وتنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية والمؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. كما يُطلب إلى الأطراف تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

2- وفي الوقت الحاضر، يفتقر معظم الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وعلى سبيل المثال، فإن الكثير منهم لا يمتلك حتى الآن التدابير التشريعية والإدارية المحلية الوظيفية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولم يضع حتى الآن الترتيبات المؤسسية لدعم تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني. ويفتقر الكثير منهم أيضا الخبراء في مجال الحصول وتقاسم المنافع وما يتصل بذلك من قضايا. كما أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الموظفون الحكوميون والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام - غير ملمين بصورة كاملة بأحكام البروتوكول.

3- وقد وضع هذا الإطار الاستراتيجي لتيسير التعاون بين الأطراف والجهات المانحة والجهات الفاعلة الأخرى في مجال بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال، والترويج لنهج استراتيجي متسق ومنسق لبناء القدرات وتنميتها. ويحدد الإطار التركيز العام والإتجاه الاستراتيجي لبناء القدرات الأساسية وتنميتها على المستويات الفردية والمؤسسية والمنهجية التي تدعم تنفيذ البروتوكول خلال العقد القادم.

4- وهذه الوثيقة عبارة عن حصيلة عملية تشاورية واسعة النطاق بدأت بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) الذي عقد في يونيو/حزيران 2011 في مونتريال. وقد دعت اللجنة الحكومية الدولية، في توصيتها 2/1، إلى وضع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية، والعناصر التي حددتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية. وبعد ذلك، أعد الأمين التنفيذي تجميعا لوجهات النظر والمعلومات التي تلقت. وقد نظر في هذا التجميع الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الذي عقد في نيودلهي في يولييه/تموز 2012.¹

5- وبناء على توصية الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعا للخبراء لوضع مشروع الإطار الاستراتيجي مع مراعاة التجميع المشار إليه أعلاه بشأن وجهات النظر والمعلومات المتلقاه، والثروة من الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات الحالية لبناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والتعاون الثنائي بشأن الحصول وتقاسم المنافع فضلا عن وجهات النظر التي أبدت خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.²

6- ووضع اجتماع الخبراء، الذي عقد خلال الفترة من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2013 في مونتريال، مشروع الإطار الاستراتيجي على أساس المعلومات المشار إليها أعلاه. كما أخذ اجتماع الخبراء في الاعتبار النتائج المستمدة من حلقات العمل ذات الصلة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي نظمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة

¹ يتوافر التجميع في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10.

² الفقرة 4 من المقرر 1/11 دال والمرفق الثالث.

الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عامي 2011 و2012.³ وسوف يقدم مشروع الإطار الاستراتيجي لتتظر فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث في فبراير/شباط 2014 في جمهورية كوريا.

7- والإطار الاستراتيجي وثيقة مرنة وحية. ويتوخى أن يستخدم الأطراف هذا الإطار ويقومون بتكييفه وفقا للأوضاع والسياقات المختلفة، وسيجري تحديثه في ضوء الخبرات الناشئة والدروس المستفادة.

2-1 الأوضاع الراهنة والخبرات السابقة والدروس المستفادة

8- هناك تباين شاسع بين البلدان فيما يتعلق بالحالة الراهنة لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع وقدرات الموارد البشرية والمؤسسية الحالية والاحتياجات والأولويات فيما يتعلق بالقدرات. واستجابة للاستبيان الذي أرسلته الأمانة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، أعرب عدد من الأطراف عن الحاجة إلى قدرات لوضع التدابير والترتيبات المؤسسية الوطنية المتعلقة بالحصول وتبادل المنافع، والمشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإجراء عملية تقدير لقيمة الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ومعالجة الحالات التي تنطوي على عبور للحدود، والقدرات الوطنية للتقريب البيولوجي. وأعرب ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية عن الحاجة إلى تنمية قدراتها على المشاركة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات، وفهم أحكام البروتوكول، والتفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقات إيجابية للحصول وتقاسم المنافع، ووضع عمليات حصر ورصد الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية.

9- ويفتقر الكثير من البلدان أيضا ترتيبات مؤسسية وقواعد واضحة ومتجانسة تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، كما يفترض الخبرات للاضطلاع بفعالية بالمهام التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، والقدرة على جمع وإدارة وتقاسم معلومات عن الحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى الإلمام بالبروتوكول وأحكامه ضعيف للغاية في معظم البلدان. ذلك أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام لا يدركون المتطلبات المنصوص عليها بمقتضى البروتوكول. كما أن هناك حاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في جميع الأطراف لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال نقاط التفقيش.

10- وقد وضع، قبل اعتماد البروتوكول، عدد من الأدوات والمبادرات لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، اعتمد مؤتمر الأطراف في عام 2004 خطة عمل بشأن بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير ودعم تنمية وتعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية على التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. كما أن مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التي اعتمدت في عام 2002 تساعد الأطراف في جملة أمور من بينها وضع نظم وطنية وترتيبات تعاقدية للحصول وتقاسم المنافع.⁴

11- وعلاوة على ذلك، نفذت العديد من المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها خلال السنوات القليلة الماضية.⁵ وقد وفر العديد من هذه المبادرات التدريب للأفراد من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية منظمة وجها لوجه. وقدم عدد قليل منها الدعم التقني لتنمية القدرات المؤسسية وتعزيز القدرات بصورة منهجية. كما وضعت بعض المبادرات أدوات افتراضية للتعليم، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وقدم البعض الدعم للتدريب أثناء العمل وبرامج

³ ترد التقارير المتعلقة بحلقات العمل هذه (UNEP/CBD/ICNP/2/INF/9 و UNEP/CBD/ICNP/1/INF/1) في الموقع

<http://www.cbd.int/icnp2/documents>

⁴ تتوافر خطة العمل ومبادئ بون التوجيهية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/action-plan-capacity>

و <http://www.cbd.int/abs/bonn/default.shtml>

⁵ يمكن الحصول على أمثلة عن المبادرات السابقة والجارية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/capacity-building.shtml>

التبادل. غير أنه لا يتوافر حتى الآن سوى عدد قليل للغاية من المؤسسات الأكاديمية التي تمنح درجات علمية رسمية أو تقدم برامج لمنح الدبلومات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

12- وتشمل بعض الدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية بشأن بناء القدرات وتنميتها فيما يخص الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

- (أ) أن تلبية الاحتياجات من حيث قدرات الحصول وتقاسم المنافع تتطلب نهجا برامجيا؛
 - (ب) ينبغي لعملية بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع أن تستهدف وتشرك طائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛
 - (ج) من المهم أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في بناء القدرات وتنميتها فهم واضح لمحتوى البروتوكول وانعكاساته؛
 - (د) تكون المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية فعالة في بناء القدرات وتنميتها في البلدان التي لديها نفس الاحتياجات والأوضاع⁶. ذلك أنها تتيح للبلدان تجميع الموارد وتقاسم الخبرات المتوافرة في الإقليم؛
 - (هـ) تتطلب عملية بناء القدرات وتنميتها توافر دعم كاف ومتسق على امتداد فترة زمنية طويلة نسبيا لضمان الحصول على نتائج فعالة ومستدامة.
- 13- وقد أخذت عملية وضع الإطار الاستراتيجي في الاعتبار الأوضاع الحالية والاحتياجات والأولويات المحددة والخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات السابقة.

1-3 المبادئ والنهج الإرشادية

14- ينبغي أن تسترشد عملية تنفيذ السياسات والأنشطة والمشاريع وغيرها من المبادرات المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها بمبادئ ونهج تستند إلى الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية. وبصفة عامة، ينبغي لمبادرات بناء القدرات وتنميتها أن:

- (أ) تكون موجهة نحو تلبية الطلب استنادا إلى الاحتياجات والأولويات المحددة من خلال عمليات التقييم الذاتي الوطنية؛
- (ب) تضمن الملكية والقيادة الوطنية؛
- (ج) تركز على الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية المتعلقة ببناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) تركز على دور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- (هـ) تضمن المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء في مبادرات بناء القدرات وتنميتها؛
- (و) تقر بفائدة ومردودية تكاليف النهج دون الإقليمية والإقليمية بشأن بناء القدرات وتنميتها وخاصة حيثما يكون للبلدان احتياجات مشتركة في مجال القدرات؛

⁶ أمثلة على ذلك مبادرة بناء قدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، ومبادرات الحصول وتقاسم المنافع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية.

- (ز) تدرج بناء القدرات في جهود التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛
- (ح) تعتمد نهج التعلم بالممارسة؛
- (ط) تروج لوضع قدرات مستدامة لتمكين الأطراف من الامتثال لمتطلبات البروتوكول؛
- (ي) تراعي وجهات نظر وخبرات مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في عمليات الحصول وتقاسم المنافع.
- 15- وسوف تساعد المبادئ الإرشادية المشار إليها أعلاه في توفير الاستشارة لجهود الأطراف في بناء القدرات لضمان أن توضع وفق الإطار الاستراتيجي وتروج لنهج أكثر تبسيطاً واتساقاً.

2- الغرض والأهداف

- 16- يتمثل الغرض من هذا الإطار الاستراتيجي في الترويج لنهج منظم ومتسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال وفقاً للمادة 22. كما يسعى إلى تحفيز وتوجيه عملية وضع مبادرات بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وهو يعكس كإطار يمكن أن تستخدمه الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في جملة أمور من بينها تحديد احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات من خلال التقديرات الذاتية الوطنية، وتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج الوطنية المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، ورصد وتقييم مبادراتها في هذا المجال.
- 17- وعلاوة على ذلك، يوفر الإطار الاستراتيجي آلية تمكن الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة والشركاء المنخرطين في تنمية القدرات من التعاون في زيادة الفرص والموارد من خلال شراكات استراتيجية ومبادرات تآزرية. كما أنه يعزز التنسيق والحوار بين البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين ويعزز استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها.
- 18- ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى أن يعمل كوثيقة مرجعية لتوجيه السياسات والإجراءات التي تضطلع بها الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول ويتضمن أنشطة عملية محددة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على بناء وتنمية قدراتها لاتخاذ تدابير من شأنها تيسير تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.
- 19- ويغطي الإطار الاستراتيجي المجالات الرئيسية التالية:
- (أ) القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
- (ب) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) القدرة على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (د) قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.
- 20- وعلاوة على ذلك، يلبي الإطار الاستراتيجي احتياجات وأولويات القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.
- 21- وعلى ذلك فإن أهداف الإطار الاستراتيجي هي:
- (أ) بناء وتنمية القدرة اللازمة للتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه؛

- (ب) بناء وتعزيز قدرة الأطراف على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية لدعم تنفيذ البروتوكول؛
- (ج) دعم الأطراف في التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها والقضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) تعزيز قدرة الأطراف على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب ومن خلال وضع بنود تعاقدية نموذجية؛
- (هـ) مساعدة الأطراف على تعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (و) زيادة قدرة الأطراف على رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء نقاط التفتيش؛
- (ز) تمكين الأطراف من تنمية قدرات البحوث الذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية؛
- (ح) بناء وتنمية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث على المشاركة بفعالية في تنفيذ البروتوكول؛
- (ط) تمكين الأطراف من المشاركة بفعالية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت في الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) تعزيز وتيسير التنسيق والتعاون والتكافل المتبادل بين الأطراف والمنظمات المعنية فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات وتنفيذ البروتوكول وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

3- التدابير الاستراتيجية التي تطلب بناء القدرات وتنميتها

22- يركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها للتدابير الاستراتيجية التي قد يتعين ان تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (أي في غضون السنوات الست الأولى حتى عام 2020) وفي الأجل الطويل (بعد عام 2020) لوضع أساس متين لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال ودعم جهود بناء القدرات وتنميتها في المستقبل. ويرد موجز لهذه التدابير في التذييل الأول.

23- وقد نظمت التدابير الواردة في التذييل بترتيب إرشادي وحسب الأولويات وفقا لأهميتها في دعم تنفيذ البروتوكول في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة استنادا إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الأمانة في عام 2011. ومن المسلم به أن الأولويات المحددة تختلف من طرف لآخر بحسب الأوضاع في كل بلد، بما في ذلك أولوياته الإنمائية وقيود الميزانية ومستوى التقدم فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

4- تنفيذ الإطار الاستراتيجي

1-4 الأنشطة العملية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي

24- يمكن تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وترد قائمة إرشادية بالأنشطة في التذييل الثاني. والغرض من الأنشطة المقترحة هو المساهمة في بناء وتنمية القدرات اللازمة لتنفيذ التدابير الاستراتيجية الواردة في التذييل الأول.

25- وتتباين آليات تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي من بلد لآخر، ومن إقليم لآخر حسب التدابير التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها. ووفقاً للمعلومات الواردة من الأطراف في ردها على الاستبيان الذي أرسل في عام 2011، تتضمن آليات التنفيذ الرئيسية برامج تعليم وتدريب مستهدفة ومؤتمرات وحلقات عمل ومساعدة قانونية وتقنية وإعداد إرشادات ومواد مرجعية ومنتديات نقاش إلكترونية وتعاون علمي وتقني وتمويل الدعم (بما في ذلك منح البحوث). وتشمل الآليات الأخرى تدريب المدربين ونهج التعلم بالممارسة والتدريب أثناء العمل وحوار السياسات بين أصحاب المصلحة المتعددين وجولات دراسية وتبادل الزيارات ودعم مؤسسي.

26- ويشجع تنفيذ الإطار الاستراتيجي نهج مختلفة لبناء القدرات، بما في ذلك النهج والفرص التشاركية من أسفل إلى أعلى والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

2-4 الأدوار والمسؤوليات

27- الغرض من الإطار الاستراتيجي هو مساعدة وتوجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على بناء القدرات وتنميتها من خلال مشاريع وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة للأطراف أو المناطق المعنية لتنفيذ البروتوكول. وتروج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وتتسق عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات وتوفيرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وستيسر الأمانة أنشطة على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إبلاغ مقدمي خدمات بناء القدرات بمبادرات بناء القدرات القائمة والمجالات التي تعاني من ثغرات في القدرات؛

(ب) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريب المدربين؛

(ج) تحديد المؤسسات والخبرات المتوفرة على مختلف المستويات ورسم خرائط لها مما قد يساعد في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(د) إعداد مواد تدريب ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) إقامة شبكات إلكترونية للخبراء عن بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) تيسير التواصل وتبادل الخبرات بين الأطراف والمنظمات المعنية، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

28- وسيكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مسؤولاً عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي وتوفير المزيد من الإرشادات إذا اقتضى الأمر.

3-4 الموارد اللازمة للتنفيذ

29- تتضمن المصادر الرئيسية لتمويل أنشطة بناء القدرات وتنميتها المقترحة في هذا الإطار الاستراتيجي ما يلي دون أن تقتصر عليها:

(أ) مرفق البيئة العالمية:⁷ تشجع الأطراف على إسناد الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع لدى توزيع مخصصاتها القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار نظام تخصيص الموارد المتمم بالشفافية؛

(ب) المساعدات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف: تشجع البلدان على وضع مقترحات المشاريع بما يتماشى مع هذا الإطار وتقديمها إلى الجهات المانحة المحتملة. ويدعى الشركاء إلى مساعدة الأطراف على صياغة مقترحات المشاريع الجيدة. وتشجع الأطراف على دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع في خططها الإنمائية الوطنية التي عادة ما توجه المناقشات مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(ج) التعاون التقني مع الشركاء الإقليميين والدوليين: تشجع الأطراف على إقامة شراكات استراتيجية مع مختلف المنظمات أو الهيئات أو مراكز التميز الإقليمية، وحسب مقتضى الحال مع القطاع الخاص لتجميع الموارد البشرية والتقنية وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لتعبئة الموارد المالية من مختلف المصادر؛

(د) التمويل الجديد والإضافي: تشجع الأطراف على اتباع وسائل مبتكرة لتعبئة الموارد على المستوى الوطني لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن يشمل ذلك آليات استرجاع الموارد ورسوم طلب الحصول، والتبرع بالأموال من خلال المساهمات الطوعية، والدعم من المؤسسات وحسب مقتضى الحال من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. كما تشجع الأطراف على أن توجه بعض الموارد المتولدة من تنفيذ البروتوكول إلى بناء القدرات وتنميتها؛

(هـ) الميزانيات الوطنية: تشجع الأطراف على أن تدرج في ميزانياتها الوطنية اعتمادات كافية لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

30- وتتطلب عملية التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي توافر موارد مالية كافية تتفق بطريقة يمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت. وتشجع الأطراف على تنويع مصادر التمويل المحلية والخارجية و/أو استخدام وسائل مختلفة لتعبئة الموارد الجديدة والإضافية.

4-4 استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها

31- تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على وضع تدابير لضمان الاستدامة طويلة الأجل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها المتخذة بما يتماشى مع هذا الإطار الاستراتيجي. وعلى سبيل المثال، تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك صانعي السياسات والقرارات رفيعي المستوى والسياسيين والسلطات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث، في تصميم وتنفيذ المبادرات لبناء الملكية والالتزام السياسي.

32- وتشجع الأطراف أيضا على إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في خططهم الإنمائية واستراتيجياتهم وسياساتهم وخططهم القطاعية الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي قدر الإمكان إدراج الأنشطة التي تنفذ كجزء من المشاريع الفردية (مثل حلقات عمل أو دورات تدريبية) في البرامج العادية للمؤسسات القائمة المعنية مثل الجامعات المحلية أو مؤسسات البحوث لضمان استدامتها عقب انتهاء المشاريع.

33- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن مشاريع بناء القدرات وتنميتها مكونات لبناء مستويات كافية من القدرات المؤسسية التي تساعد على استدامة أنشطة المشاريع ونتائجها عقب استكمالها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على

⁷ التدابير والأنشطة المبينة في هذا الإطار الاستراتيجي تغطيها الأولويات البرمجية الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرات 21-23 من مقرره 5/11 والتذييل الأول.

استحداث استراتيجيات لتتبع عمليات تدريب الموظفين وتقليل إلى أدنى حد معدل دوران الموظفين المدربين، حتى لا يتعرض تنفيذ البروتوكول للخطر في المستقبل.

5- التنسيق والتعاون

5-1 آليات التنسيق

34- يقتضي البروتوكول أن توفر الأطراف معلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات وتنميتها لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بهدف تعزيز التآزر والتنسيق بشأن بناء القدرات وتنميتها من أجل الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁸ وعلاوة على ذلك، سوف ييسر التنسيق من خلال الآليات التالية:

(أ) اجتماعات التنسيق للوكالات الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المعنية المشاركة في بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) المنديات والشبكات النقاش عبر الإنترنت.

35- وتتمثل أهداف آليات التنسيق هذه فيما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتآزر في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) تعزيز الكفاءة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع من خلال تجنب الازدواجية على مختلف المستويات وعبر مختلف القطاعات؛

(ج) تيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن بناء القدرات وتنميتها لأغراض الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) تعزيز التكافل المتبادل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وللصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

36- ويتعين أن يتحقق التنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. ويمكن استخدام الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والهيكل المؤسسية لتنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع نقاط الاتصال الوطنية على مراقبة التنسيق على المستوى الوطني.

5-2 التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية

37- تشجع الأطراف على إنشاء آليات أو استخدام الآليات القائمة لتيسير التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية في مجال بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول. ومن شأن التعاون أن يساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على استكمال جهود بعضها البعض وأن يفتح الفرص لتجميع وتعزيز الموارد والخبرات المتاحة.

38- وفي البداية، يوصى بأن ينصب التركيز على تعزيز أو توثيق التعاون بين الأطراف على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، بالارتكاز على المبادرات القائمة واستخدام الهيئات والآليات/البرامج القائمة⁹ مثل برنامج التعاون بين بلدان الجنوب في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وآلية تبادل التعاون بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

⁸ الفقرة 6 من المادة 22 من البروتوكول.

⁹ تشمل الهيئات والمؤسسات الإقليمية القائمة التي يمكن إدراجها: مفوضية الاتحاد الأفريقي، وهيئة غابات وسط أفريقيا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، ومجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية.

39- وستشرع الأمانة أيضا في التعاون مع الشركاء الرئيسيين لضمان الدعم المتبادل في جهودها المتعلقة بتنمية القدرات.

40- وقد تشمل مجالات التعاون ما يلي:

(أ) وضع مبادرات مشتركة لبناء القدرات وتنميتها؛

(ب) إنشاء برامج للتبادل بين البلدان؛

(ج) تنظيم اجتماعات مشتركة ومؤتمرات وحلقات عمل وعمليات تدريب لتعزيز الحوار والفهم المتبادل لقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) برامج تنقيفية مشتركة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك دورات تدريب داخلية ودورات قصيرة؛

(هـ) تعاون علمي وتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات والخبرات، وتمويل دعم البرامج والمشاريع المحلية؛

(و) إنشاء قواعد بيانات إقليمية ومواقع على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات.

41- وستجري الأمانة عمليات تقييم دورية ورسم خرائط للمؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) المشاركة في بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتدعى المؤسسات المعنية إلى إنشاء شبكات إقليمية أو دون إقليمية أو مجتمعات تعلم بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول في مناطقها الفرعية ذات الصلة وتشجع على القيام بذلك.

6- الرصد والاستعراض

42- سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي. وتدعى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك نتائج تلك المبادرات باستخدام استمارة موحدة التي أعدها الأمانة.

43- وستعد الأمانة تقارير عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الدورية. وستبرز التقارير الأنشطة الرئيسية المنفذة، والنتائج الرئيسية التي تحققت، والتحديات التي قوبلت. وستوفر التقارير إحساسا عاما بالتقدم المحرز على مختلف المستويات وتحدد الثغرات التي قد تحتاج إلى تدخلات إضافية. وسيستعرض اجتماع الأطراف في البروتوكول التقدم المحرز ويوفر إرشادات بشأن تدابير التحسين.

44- وستجري عملية تقييم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي في 2020 وسيستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض الإطار الاستراتيجي ونتيجته حسب مقتضى الحال بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

التنفيذ الأول

عرض عام للتدابير التي تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

النطاق الزمني الارشادي ¹⁰	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث الجينية	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
المدى القصير	<ul style="list-style-type: none"> - التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه - التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع - رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوفرة لتنفيذ البروتوكول - تعبئة موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول - وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي - استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول - وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول - وضع تشريعات نموذجية إقليمية - وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع - وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب على المهارات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة - وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات (لتوفير الإرشادات في التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة) - إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية 	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي - وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية - وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف - وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية - تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية

¹⁰ يتعلق النطاق الزمني الارشادي بالفترة التي قد يبدأ فيها تنفيذ التدابير المحددة. ويغطي المدى القصير الفترة 2014-2017 ويغطي المدى المتوسط الفترة 2018-2020 ويغطي المدى الطويل فترة ما بعد 2020.

النطاق الزمني الارشادي ¹⁰	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
	بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال		<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القدرات لتعزيز الشفافية حول استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية وفقا لبروتوكول ناغويا بعد أن تخرج من البلد المقدم حسب الاقتضاء 		
المدى المتوسط	<ul style="list-style-type: none"> - وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال تعيين نقاط التفتيش - الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول - وضع آليات لتشجيع الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة - 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع - 	<ul style="list-style-type: none"> - 	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة - زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول - تعزيز قدرة أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع 	<ul style="list-style-type: none"> - تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية اللازمة لتحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا
المدى الطويل	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة - تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته - وضع تدابير بشأن الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بحالات الحصول وتقاسم المنافع - معالجة القضايا العابرة للحدود 			<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية 	<ul style="list-style-type: none"> - إجراء دراسات بحثية وتصنيفية ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتنقيب البيولوجي - وضع قواعد بيانات للموارد الجينية

التذييل الثاني

الأنشطة العملية لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ البروتوكول على نحو فعال

المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الارشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-1 التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دليل بشأن التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، بما في ذلك نماذج وثائق المعلومات التي تقدم إلى كبار المسؤولين الحكوميين استناداً إلى خبرات البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول • تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين بشأن أحكام البروتوكول • توفير التمويل والمساعدات التقنية/المحاضرين لتنظيم حلقات عمل تشاورية لأصحاب المصلحة بشأن أحكام البروتوكول • تنظيم التدريب لنقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عن إدارة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في قضايا الحصول وتقاسم المنافع
2-1 التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مجموعة أدوات لتوجيه الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن كيفية تصميم وإدارة أنشطة التوعية بخصوص البروتوكول • تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بشأن كيفية الإبلاغ عن قضايا الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم حلقات عمل للصحفيين ووسائل الإعلام الأخرى وخبراء التواصل بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية وما يتصل بذلك من قضايا الحصول وتقاسم المنافع • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدراج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية لمدارس ما بعد الثانوي وبرامج التعليم غير الرسمي • تصميم وتنظيم دورات تدريبية قصيرة عن الحصول وتقاسم المنافع في الجامعات
3-1 رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوافرة لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • وضع مواد تفسيرية بشأن رسم خرائط أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع وتحليلها • إعداد نماذج لمساعدة الأطراف في تقييم الخبرات المتوافرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم تدريب في مجال تحديد أصحاب المصلحة ومهارات التحليل للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع • توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لتيسير إقامة الشبكات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-4 تعبئة موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم التدريب للموظفين الحكوميين على مهارات تعبئة الموارد (مثل تطوير المشاريع وجمع التبرعات واسترجاع الموارد) • توفير مساعدات تقنية لوضع استراتيجيات وطنية لتعبئة الموارد
1-5 وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي	<ul style="list-style-type: none"> • توثيق دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التنسيق المشترك بين الوكالات من الهيئات القائمة المعنية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع • توفير مساعدات تقنية لإقامة آليات لتيسير التفاعل الداخلي فيما بين الوكالات، بما في ذلك تقييم الخيارات والاستدامة
1-6 استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية وتدريب بشأن استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت بشأن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع • وضع أو موازنة أدوات التواصل مثل مواقع الويب ووسائل الإعلام الاجتماعية، والتعلم الإلكتروني لنشر مواد المعلومات المتوفرة عن الحصول وتقاسم المنافع • إقامة منابر مناسبة لتقاسم المعلومات تتصل بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع • وضع وحدات التعلم الإلكتروني والتدريب بالممارسة بشأن استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وآلية تبادل المعلومات
1-7 وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مبادئ توجيهية لإقامة نقاط تفتيش قطرية، بما في ذلك أدوار ووظائف تلك النقاط • تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع
1-8 الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية ومالية لإعداد التقارير الوطنية

المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-2 وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لتحليل السياسات القائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتحديد الثغرات • توفير مساعدات تقنية لوضع أطر سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع • إعداد أدوات (على سبيل المثال مبادئ توجيهية ودراسات حالة) لتيسير إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
2-2 تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لتقييم التدابير القائمة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية التنسيق بين السياسات والقوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لضمان الاتساق والوضوح القانوني
2-3 وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية وقانونية لاستعراض و/أو تحديث و/أو وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال أحكام الاستخدام العرفي وتبادل الموارد الجينية والمعلومات التقليدية • إعداد مبادئ توجيهية بشأن صياغة أو تنقيح التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب (مثل حلقات عمل ودورات تدريبية و وحدات تعلم إلكتروني) عن صياغة التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية • توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لإجراء مشاورات أصحاب المصلحة بشأن وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع
2-4 وضع تشريعات نموذجية إقليمية	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم المساعدات التقنية والقانونية إلى المؤسسات الإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، لصياغة تشريعات وقواعد نموذجية إقليمية يمكن مواءمتها لتتوافق مع الأوضاع الوطنية • تقديم المساعدات التقنية للمنظمات الإقليمية لإعداد مبادئ توجيهية لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول على المستوى الوطني
2-5 وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • تيسير وضع ترتيبات مؤسسية وآليات تنسيق لتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية لتعزيز عمليات التآزر • تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين على تنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع • تيسير تقاسم المعارف والخبرات بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع من خلال التدريب أثناء العمل وبرامج تبادل النظراء، ومجتمعات وشبكات التعلم الإقليمية ودون الإقليمية • توفير مساعدات تقنية لوضع إجراءات إدارية لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع • إعداد مبادئ توجيهية للتفرقة بين طلبات الحصول على الموارد الجينية للاستخدام التجاري وغير التجاري • إعداد مبادئ توجيهية لوضع تدابير مبسطة للحصول على الموارد الجينية لأغراض البحوث غير التجارية
2-6 وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مذكرات تفسيرية بشأن مختلف عناصر الموافقة المسبقة عن علم • إعداد مبادئ توجيهية بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك النماذج

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتميئتها
	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم
2-7 تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية للتوعية بالتدابير التشريعية أو السياساتية أو الإدارية الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع • توثيق ونشر دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة في إنفاذ وتعزيز الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب لموظفي مراقبة الحدود بشأن قضايا التنوع البيولوجي والحصول وتقاسم المنافع

المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتميئتها
1-3 تعزيز العدالة والانصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال المهارات القانونية والعملية والتقنية ذات الصلة	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مذكرات تفسيرية عن مختلف عناصر الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والجهات الفاعلة ذات الصلة • تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه عن التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك الوحدات الخاصة بالجوانب التقنية والقانونية • برامج توجيه بشأن قضايا الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ذات الصلة بالموافقة المسبقة عن علم • إعداد دليل تشغيلي بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يغطي ضمن جملة أمور كيفية التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة ذات الصلة • إعداد ورقة استعراض بشأن الأطر القانونية المتصلة بعملية الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة • إعداد مجموعة أدوات عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتنظيم برامج تدريب وتوجيه باستخدام مجموعة الأدوات • وضع إرشادات بشأن إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن تقاسم المعلومات عن تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ • إعداد دليل عن تسوية المنازعات وتنظيم برامج توجيه للخبراء القانونيين وغيرهم في هذا الصدد • تنظيم برامج تدريب لنقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن القضايا ذات الصلة بالرصد والامتثال فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة
2-3 وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد تدريب قانوني عن قانون العقود للأشخاص غير المحامين • إعداد بنود تعاقدية وعقود نموذجية، بما في ذلك لمختلف القطاعات • تنظيم عمليات تدريب عن كيفية استخدام العقود النموذجية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
3-3 إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توثيق دراسات الحالة عن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك أمثلة على المستفيدين، والمنافع النقدية وغير النقدية، وطرائق تقاسم المنافع، واستخدام المنافع
3-4 تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دليل عن نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات • تنظيم عمليات تدريب على نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات • إعداد نماذج بشأن التوقعات الأحيائية وتنمية الأعمال المعتمدة على الموارد الأحيائية

المجال الرئيسي 4: قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-4 المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم تدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء في تلك المجتمعات، بشأن أحكام البروتوكول والكيفية التي سيعمل بها بما في ذلك فهم عملية صنع القرار والعمليات القانونية والسياساتية بشأن قضايا الحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بقيمة معارفها التقليدية • توفير مساعدات تقنية وعمليات تدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين من المشاركة في وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب لأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن تنفيذ البروتوكول
2-4 وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين" للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن كيفية استخدام المتطلبات الدنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية
3-4 وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين"، بما في ذلك إعداد مواد للمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف • وضع وحدات للتعليم الإلكتروني وغير ذلك من الأدوات بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف
4-4 وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد وحدات "لتدريب المدربين" لوضع واستخدام البنود التعاقدية واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> إعداد أدوات إرشادية عملية بشأن البنود التعاقدية النموذجية للمعارف التقليدية
4-5 تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات المحلية توفير مساعدات تقنية لإنشاء مكاتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين توفير مساعدات تقنية لوضع وتنفيذ برامج للتعليم من نظير لنظير، بما في ذلك برامج التوجيه والتدريب أثناء العمل برامج التوجيه والتدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق إمكانات المعارف التقليدية من خلال توثيقها وحمايتها واستخدامها
4-6 تنمية القدرة على التفاوض في مجال الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	<ul style="list-style-type: none"> إعداد نماذج ومبادئ توجيهية لتيسير عمليات التقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة تنظيم حلقات عمل/دورات تدريبية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وضع وحدات مخصصة للتعليم والإلكتروني للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع
4-7 زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية	<ul style="list-style-type: none"> تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء آليات لتيسير التنسيق فيما بين الإدارات/الوكالات الحكومية، والسلطات المحلية التي تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية توثيق ونشر دراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع لتمكين الممارسين من التعلم والارتكاز على خبرات الآخرين دعم إنشاء منصات تعلم على الإنترنت لتيسير التعلم الموجه للذات بشأن أحكام الحصول وتقاسم المنافع

المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-5 وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية	<ul style="list-style-type: none"> إعداد منهجيات لتقدير القيمة التجارية المحتملة لموارد جينية معينة والمعارف التقليدية بالارتكاز على الممارسات الجيدة في سياق الحصول وتقاسم المنافع تيسير وضع صلات مشتركة مع المبادرات والمنهجيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لتقدير قيمة الموارد الجينية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
	<p>والمعارف التقليدية مثلاً من خلال تبادل المعارف</p> <ul style="list-style-type: none"> • توثيق ونشر دراسات الحالة المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة لزيادة فهم سلسلة القيمة من خلال تحليل نماذج الأعمال • دعم نهج متعددة لأصحاب المصلحة لإدراج القيمة المحتملة للموارد الجينية والمعارف التقليدية في عمليات صنع القرار مثل من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية وضع آليات لتيسير التنسيق في مختلف الإدارات والوكالات الحكومية والسلطات المحلية التي تنظم عمليات الحصول وتقاسم المنافع
<p>5-2 تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية على تحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية للتعاون البحثي والعلمي المشترك (مثلاً برامج التعلم من نظير لنظير)، بما في ذلك نقل وتطوير التكنولوجيا • توفير دعم (مثل حلقات عمل تدريب المدربين وبرامج التوجيه وتدريب أثناء العمل) لإقامة مرافق في البلدان النامية لتدريب الباحثين والحفاظ على المهارات المتوفرة، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية • توفير مساعدات تقنية لتنمية القدرات البحثية في المؤسسات والجامعات المحلية لإضافة قيمة إلى الموارد الجينية • توفير الدعم للنهج التعاونية إزاء البحوث التقنية والعلمية وبرامج التنمية
<p>5-3 إجراء الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتنقيب البيولوجي</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لدعم وضع أو تعزيز قواعد بيانات الموارد الجينية • تنظيم عمليات تدريب بشأن التنقيب البيولوجي والقيمة المضافة للموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع الخاص • تنظيم عمليات تدريب بشأن الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته • بناء قدرات للاضطلاع بالبحث والتطوير المتعلق بالموارد الجينية لمرحلة الاستغلال التجاري

المرفق الثاني

اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا

أولاً - الولاية

45- تتمثل ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات في إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي حول المسائل ذات الصلة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. وتشمل مهامها المحددة إسداء المشورة بشأن ما يلي:

(أ) تقييم مبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تنفذها مختلف المنظمات بهدف تحديد الثغرات في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) الحاجة إلى إعداد أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريب جديدة، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني، لتيسير مبادرات الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تيسير التنسيق والتآزر والاتساق والتكامل بين أنشطة بناء القدرات وتنميتها، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها والأنشطة المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ومن مصادر أخرى؛

(د) تيسير تحقيق الاتساق بين الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها التي تحددها الأطراف والفرص المحتملة والموارد اللازمة لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي.

ثانياً - تشكيل اللجنة

46- ستضم اللجنة الاستشارية غير الرسمية خمسة عشر خبيراً يختارهم الأمين التنفيذي على أساس ترشيحات من الأطراف مع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين ويجب أن تضم اللجنة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية.

47- ويمكن للجنة الاستشارية غير الرسمية أن تستند أيضاً إلى الخبرات القائمة، وأن تتواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايتها.

ثالثاً - الإجراءات التشغيلية

48- رهنا بتوافر الموارد المالية، ستجتمع اللجنة الاستشارية غير الرسمية حسب الحاجة لضمان إسداء المشورة في الوقت المناسب، وستعقد، حيثما كان ذلك ممكناً، اجتماعات في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

49- وحيثما يمكن، ستستخدم الأمانة وسائل الاتصال الإلكتروني المتاحة من أجل تقليل الحاجة إلى عقد اجتماعات وجها لوجه.

التوصية 6/3 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات الخاصة بتقديم المشورة والمساعدة، عند الاقتضاء (المادة 30)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تشير إلى المادة 30 من بروتوكول ناغويا، الذي تطلب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، خلال اجتماعه الأول، أن ينظر ويقرّ الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال،

توافق على إحالة نص مشروع الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال الوارد في المرفق بهذه التوصية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا كي ينظر فيه ويوافق عليه.

المرفق

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

- 1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) دون المساس بها.
- 2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخاصمي وتعاوني وبسيط وسريع وتشاوري وتيسيري ومرن وفعال من حيث التكلفة.
- 3- ويسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة والإجراءات الواجبة وسيادة القانون وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والقدرة على التنبؤ وحسن النية والفعالية. وينبغي أن يولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي وبأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

باء - الآليات المؤسسية

- 1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، عملا بالمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيه.
- 2- وتتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، على أساس ثلاثة أعضاء تؤيدهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويمكن أن يضم المرشحون ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بالإضافة إلى] [ممثلين] ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية مرشحين من [الأطراف] يمكن أن يعملوا [كمراقبين] [أعضاء لا يتمتعون بحق التصويت]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المرشحين.¹¹
- 3- وتقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.
- 4- ويكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات معترف بها، بما في ذلك خبرات تقنية أو قانونية أو علمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وعليهم أن يعملوا بصورة موضوعية، ولأفضل مصالح البروتوكول وبصفتهم فردية كخبراء.
- 5- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأعضاء لفترة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف

¹¹ وفقا للنهج المعتمد في الفقرة 2، قد يتعين إدخال تغييرات تبعية.

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لفترة كاملة أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي تنتهي فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاعتبار الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتُعقد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه.

8- وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9- ويمثل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني.

9 مكرر- وتبذل اللجنة [كل جهد] للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. [وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم أو بـ [8] [9] [10] [11] عضوا، أيهما أكبر. وعلى تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء أن يعبر عن آراء جميع أعضاء اللجنة.] ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده.

10- وتكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعندما تتناول اللجنة حالات الأطراف كل على حدة والتي يجري النظر في امثالها، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف المعني على خلاف ذلك.

10 مكرر- والمقصود من "الطرف المعني" الطرف الذي أثّرت مسألة بشأنه في إطار القسم دال.

11- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية مسندة إليها بموجب هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة¹²

1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتضطلع بالمهام وفقا للإجراءات وأي مهام أخرى يُسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

2- وعند اضطلاع اللجنة بمهامها، يجوز لها الاستشارة مع لجنة الامتثال بشأن الاتفاقات الأخرى من أجل تبادل الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها.

3- وتقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة.

¹² وفقا للقرار الوارد في الفقرة 10 من القسم دال، يمكن تناول الفقرات التالية:

(د) [تقييم نطاق التنفيذ والامتثال للبروتوكول من جانب الأطراف باستعراض الرصد والإبلاغ الوارد في المادة 29؛]

(هـ) تحديد واستعراض أي مسائل عامة للامتثال من جانب الأطراف ذات الالتزامات بموجب البروتوكول، بما في ذلك على أساس المعلومات المقدمة إلى مركز المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس عدة أمور منها المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول؛]

- 4- [ولا تنتظر اللجنة في أي مسائل تتعلق بتفسير الأحكام المتفق عليها فيما بين الأطراف وتنفيذها أو الامتثال لها [و] الامتثال ل] القانون الوطني. [وعلى هذا النحو، ما لم تُسفر هذه الأحكام عن حالات عدم الامتثال للبروتوكول] [أو عدم الامتثال الناشئ عن قانون وطني من جانب الأطراف من البلدان النامية في البروتوكول بسبب غياب القدرة والموارد].
- 5- [ولا تنتظر اللجنة في أي أسئلة أو شكاوى تتعلق بحفظ واستغلال وتجميع وتحديد وتقييم توثيق الموارد النباتية الجينية].

دال - الإجراءات

- 1- تتلقى اللجنة أي تقديمات تتعلق بمشاكل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:
- (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
- (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر؛
- (ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (د) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقرير وفقا للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوما من خلال التشاور مع الطرف المعني، [أو على أساس معلومات مستمدة من تقارير وطنية أو مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع توضح أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول] [أو معلومات ذات صلة يقدمها مجتمع أصلي ومحلي إلى الأمانة، فيما يتعلق بأحكام بروتوكول ناغويا وتشكل قلقا مباشرا لهذا المجتمع الأصلي والمحلي، شريطة أن تبلغ الأمانة هذا الطرف بذلك وتمنحه فرصة للرد في غضون [x] يوما]]؛
- (و) [أفراد من الجمهور؛ أو]
- (ز) [المجتمعات الأصلية والمحلية [يتأييد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني]] [يختص المسائل المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا فيما يخص قوانينها العرفية وبروتوكولات وإجراءات المجتمعات، عند الاقتضاء، فيما يخص معارفها التقليدية المتصلة بالموارد الجينية]] [عندما تؤثر مباشرة على حالات تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية].
- 2- ويوجه أي تقديم كتابة إلى اللجنة من خلال الأمانة ويحدد:
- (أ) المسألة المعنية؛
- (ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛
- (ج) معلومات تدعم المسألة المعنية.
- 3- وتحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 4- وتحيل الأمانة أي تقديمات أخرى بموجب الفقرة 1 إلى الطرف المعني في 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 5- وينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديمًا أن يرد وأن يقدم معلومات ذات صلة في غضون 60 يوما تقويميا من تاريخ استلام التقديم، ما لم يطلب الطرف تمديد المدة. ويجوز لرئيس اللجنة منح هذا التمديد لفترة تصل إلى 90 يوما تقويميا.
- 6- وبمجرد أن تتلقى الأمانة ردا وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الفترة الأولية أو الممتدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.

- 7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم النظر في أي تقديم وفقا للفقرات 1(ب) إلى 1(د) (...) أعلاه يمثل [حد/ أدنى، أو قائم على أساس غير سليم] [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه] [مجهول المصدر].
- 9- ويجوز أن يشارك الطرف المعني [والطرف] [أو الكيان] الذي قدم الطلب في النظر في التقديم، ويقدم ردودا أو تعليقات إلى اللجنة، غير أنه لا يشترك في صياغة واعتماد توصيات اللجنة. وتتيح اللجنة التوصيات [للطرف المعني] [لأطراف المشار إليها] الذي يُمنح فرصة التعليق. [ويتعين أن ينعكس أي تعليق في تقرير اللجنة] [و/أو أن يرفق به].
- 9- [وبالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تنقل إلى علمها. ويجوز أن تنتظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، ولا سيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و17 من البروتوكول. وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

هاء - معلومات للجنة بعد بداية تنفيذ الإجراءات، وما تجر به اللجنة من مشاورات

- 1- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة وتتسلمها، بما في ذلك تلك الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.
- 2- ويجوز للجنة أن تطلب المشورة من خبراء مستقلين.
- 3- ويجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

واو - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

- 1- عند النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:
- (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
- (ب) الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعيته ودرجته ووتيرته.
- 2- ويجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) تطلب إلى الطرف المعني وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي أو تساعده على ذلك؛
- (ج) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
- 2 (مكرر) ويجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

- (أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(ج) أعلاه؛

- (ب) تيسير [أو تقديم]، عند الضرورة، سبل الحصول على المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من التدابير المتعلقة ببناء القدرات؛
- (ج) إصدار تحذير مكتوب أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال الطرف المعني؛
- (د) [في حالات عدم الامتثال الخطيرة أو المتكررة، البت في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا للقانون الدولي]؛
- (هـ) [وقف حقوق وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات]؛
- (و) البت في أي إجراء آخر، عند الاقتضاء، وفقا للفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول.

لواو (مكرر) - أمين المظالم

تتشئ اللجنة مكتبا خاصا لأمين المظالم يكون مسؤولا عن الحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه.

التوصية 7/3 الرصد والإبلاغ (المادة 29)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- تطلب إلى الأمين التنفيذي، مع مراعاة الحاجة إلى متطلبات إبلاغ واضحة وبسيطة، إعداد مشروع شكل التقرير الوطني المؤقت لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وينبغي لمشروع شكل الإبلاغ أن:

- (أ) يتقاضي الازدواجية عن طريق تقديم المعلومات التي أتيحت بالفعل من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) يتألف من أسئلة بسيطة تسمح بالمرونة للإجابة على الأسئلة في خانة الرد وكذلك تقديم معلومات سردية، ولا سيما عن الصعوبات التي صودفت في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (ج) يسمح بتقديم معلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك خيار تقديم المعلومات بدون الاتصال بشبكة الإنترنت.

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة شكل التقرير الوطني المؤقت المرفق بهذا المقرر من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك خيار تقديم المعلومات بدون الاتصال بشبكة الإنترنت؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم تقرير وطني مؤقت عن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) في غضون اثني عشر شهراً قبل انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة المستلمة والمعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك كمساهمة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول، عملاً بالمادة 31؛

4- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة موارد مالية بغية مساعدة الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية؛

5- يقرر النظر في فترات الإبلاغ في اجتماعه الثالث؛

6- يقرر كذلك الإبقاء على شكل التقرير الوطني قيد الاستعراض، استناداً إلى المعلومات المرتدة الواردة من الأطراف والخبرات المكتسبة.

التوصية 8/3 المعلومات والآراء حول إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير

توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يأخذ في الحسبان العمل الجاري ذي الصلة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن المهام 7 و10 و12 و15، فيما يخص المعايير والمبادئ التوجيهية،

وإن يأخذ في الحسبان أيضا، حسب مقتضى الحال، البنود التعاقدية النموذجية المشتركة بين القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع التي وضعتها الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يدرك الحاجة إلى إشراك الأمين التنفيذي، حسب مقتضى الحال، في العمليات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمادتين 19 و20،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الأدوات المعدة بموجب المادتين 19 و20 في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يشجع أيضا، حسب الاقتضاء، تحديث الأدوات ذات الصلة بالمادتين 19 و20 التي جرى إعدادها قبل بروتوكول ناغويا؛

3- يقرر تقييم استخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بعد مرور أربع سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ وبالاقتزان بالتقييم والاستعراض الأول لبروتوكول ناغويا.

المرفق الثاني

تبادل الآراء

ألف - تبادل الآراء حول حالة إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات، ومدونات سلوك طوعية، ومبادئ توجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)

أولاً - معلومات أساسية

1- وفقاً للفقرة 6 من القسم ألف من المقرر 1/11 لمؤتمر الأطراف، عقد الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تبادلاً للآراء حول إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات، ومدونات سلوك طوعية، ومبادئ توجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير في إطار البند 4-2 من جدول الأعمال خلال الجلسة الخامسة من الاجتماع المنعقدة في 26 شباط/فبراير 2014. وقبل انعقاد الاجتماع، دعت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين إلى تقديم معلومات عن هذه المسألة، وأتيحت المعلومات من خلال المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

ثانياً - عروض المتحدثين

2- بدأت الجلسة المخصصة لتبادل الآراء بعروض قدمها فريق محاضرين يمثلون مجموعة واسعة من وجهات النظر.

السيد رودريغو غونزاليس فيديلا، أمانة البيئة والتنمية المستدامة، الأرجنتين

3- قال السيد غونزاليس فيديلا، في عرضه الموجز عن تاريخ عملية الحصول وتقاسم المنافع في الأرجنتين، إن هناك قراراً تم اعتماده في عام 2010 ينظم عمليات الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وأضاف أن الوثيقة استندت إلى مبادئ بون التوجيهية والوثائق التي وضعت الأسس لبروتوكول ناغويا. ونص القرار على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة كشروط دنيا لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير لجميع الموارد الجينية. وذكر أنه بعد اعتماد القرار، نفذت أنشطة لبناء القدرات، بالتعاون مع المؤسسات العامة والخاصة على المستوى الوطني ومستوى المقاطعة. وأشار إلى أن الأهداف الرئيسية كانت نشر معلومات عن الحصول وتقاسم المنافع، وبناء قدرات السلطات المختصة، وضمان الشفافية، وإسداء المشورة إلى أصحاب المصلحة حول الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

4- وأشار إلى إعداد شروط نموذجية متفق عليها بصورة متبادلة، بالاستناد إلى العمل الذي نفذته المنظمات والمؤسسات الأكاديمية المعنية، بما في ذلك مجموعة أدوات لوثائق المعارف التقليدية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد أخذت المبادئ التوجيهية والبنود ذات الصلة الواردة في الشروط النموذجية من مصادر أخرى تم تكييفها وفقاً للظروف القطرية المحددة. وكان الغرض من هذه الشروط النموذجية توفير إرشادات حول مسائل مثل المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وبالتعاون مع مؤسسات عامة وخاصة مختلفة، تمت صياغة الشروط لنقل المواد الجينية وذلك كأداة للامتثال ينبغي استخدامها من جانب المؤسسات العلمية في الأرجنتين. وقد أعدت إحدى الشروط النموذجية المتفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون مع كلية العلوم الفعلية والطبيعية في جامعة بوينس آيرس. وتعاونت الحكومة أيضاً مع المجتمع العلمي الوطني في مجال تعميم المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع من خلال مختلف استراتيجيات بناء القدرات والتوزيع.

5- والأرجنتين هي دولة فيدرالية ولا تعالج إدارة الموارد الطبيعية بنفس الطريقة في جميع المقاطعات؛ فبينما اعتمد البعض مبادئ توجيهية واضحة، لم يفعل ذلك الآخرون. وقد أظهرت التجارب أن الشروط النموذجية تحتاج إلى أن تكون محددة حسب الحالة وأن يتم تحديثها بانتظام. وكانت السمة الرئيسية لهذه الشروط النموذجية تتمثل في إمكانية تكييفها مع أي حالة. ومن المهم الابتعاد عن الهياكل المغلقة وغير المرنة. وقد اكتسبت السلطات الوطنية وسلطات المقاطعات والمستخدمون خبرات قيمة

من خلال تقييم الشروط النموذجية المختلفة على أساس منتظم. وبالرغم من أن الشروط النموذجية الأصلية خضعت للتحديث عبر الزمن، فلم تنشر النسخ المحدثّة بسبب القيود من حيث القدرات. وقد أدت العملية اليومية للتعلم إلى أن بعض سلطات المقاطعات أعدت تدابيرها التنظيمية الخاصة وأدوات لنشر المعلومات عن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتتوافر مجموعة من الأدوات التي يمكن أن تعمل كمدونات سلوك طوعية، ومبادئ توجيهية وأفضل الممارسات والمعايير. ومن التحديات التي ينبغي التصدي لها زيادة توعية أصحاب المصلحة بالأدوات المتاحة لهم، وزيادة أهمية المسألة وبناء القدرات.

السيدة تشاينا ويليامز، حداثق كيو النباتية الملكية، المملكة المتحدة

6- شرحت السيدة تشاينا ويليامز، لدى تقديمها لحدائق كيو النباتية الملكية ("كيو")، أنها تعتبر إحدى مواقع التراث العالمي بموجب اليونسكو، ويتم إدارتها كهيئة غير إدارية ومسجلة ولا تبغى الربح، وتستقبل ما بين مليون ومليون زائر كل سنة. وتتمثل مهمتها في إلهام وتوصيل حفظ النباتات القائم على العلم حول العالم، مما يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة. ويوجد لدى كيو 19 مجموعة رئيسية، تتراوح بين عينات المعشبات المحفوظة، والمواد الحية والوثائق والمراجع المرئية. وتجرى في كل عام ما يزيد على 60 رحلة لجمع النباتات خارج البلاد وتم تبادل ما يزيد على 60 000 عينة من المعشبات و10 000 من النباتات الحية والبذور. ويوجد لدى كيو 60 اتفاقاً للحصول وتقاسم المنافع ومذكرات تعاون مع الشركاء حول العالم.

7- وتعمل كيو على إعداد مبادئ قطاعية، ومبادئ توجيهية ومدونة سلوك بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على أساسها يمكن أن تطور المؤسسات الفردية سياساتها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع. وتضمن هذه الأدوات أن أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع يتم اتباعها بالرغم من التفاوتات في التشريع الوطني والتفسير الوطني، وأظهرت للحكومات والشركاء التزام كيو بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وكانت المشاركة العالمية في إعداد الأدوات قد ساعدت أيضاً في بناء الثقة بين المؤسسات والحصول على نتائج شاملة ومتوازنة. غير أن التنفيذ أثبت أن هناك تحديات تواجهها الحدائق الأصغر وظلت الأدوات نفسها ثابتة ويصعب تحديثها.

8- واستناداً إلى المبادئ العامة القطاعية، أعدت كيو سياستها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع، واعتمدتها في عام 2004. وزادت العملية من التزام وملكية وفهم المسائل فيما بين موظفيها. ومن أهم النتائج إصدار مجموعة أدوات مؤسسية تتوافر الآن على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت. وتم إنشاء وحدة مخصصة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتطوير التدريب والمبادئ التوجيهية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية بالنسبة للموظفين. وأعدت السياسات والإجراءات لجملة أمور من بينها العمل الميداني وجمع البيانات؛ وإصدار الوثائق النموذجية، واتفاقات البحوث غير التجارية ومذكرات التعاون، ضمن أمور أخرى. وتتناول البنود النموذجية الواردة في هذه الوثائق مسائل تتراوح ما بين الحاجة إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والتقاسم النقدي وغير النقدي للمنافع.

9- وتبعا لخبرة كيو، فقد ساعد استخدام الاتفاقات والبنود النموذجية في تخطيط العمل نظرا لأنها شفافة ويمكن التنبؤ بها ومضمونة من الوجهة القانونية. وقد أوضحت أفضل الممارسات وأسّرت عملية التفاوض. ومن ناحية أخرى، استغرقت النماذج وقتاً لإعدادها، وفي بعض الأحيان استخدم الشركاء نماذج أخرى. وينبغي التذكر أيضاً أن النماذج ليست إلا نماذج، ويتعين أن تظل مرنة لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

10- وتقوم كيو حالياً، من ضمن مشاريع الجارية، بتحديث السياسات والإجراءات الداخلية بما يتماشى مع بروتوكول ناغويا وقواعد الاتحاد الأوروبي. وهي تعمل أيضاً مع المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات من أجل إعداد مجموعة أدوات لحدائق النباتات التي تنفذ البروتوكول.

11- وفي ختام عرضها، قالت إن المدونات والاتفاقات النموذجية ينبغي أن يتبعها آليات للرصد والتقييم لضمان الامتثال. وبينما يؤدي إعداد السياسات والاتفاقات المؤسسية على أساس المبادئ التوجيهية القطاعية إلى بناء الثقة، فإن العملية تتطلب

الوقت والاستثمارات. وما زالت إحدى التحديات الرئيسية تتمثل في الحاجة إلى استمرار المرونة من أجل دمج التغييرات تمثيا مع البروتوكولات الجديدة والتشريع الوطني الجديد.

السيد جيف بورتون، معهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة

12- أعطى السيد جيف بورتون، لدى تقديمه للعرض بالنيابة عن السيدة كاثرين موناغلي، نظرة عامة عن دراسة بشأن البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، أجراها معهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة. وبحثت الدراسة الأدوات النموذجية القائمة للحصول وتقاسم المنافع، وقدمت انعكاسات عن طريقة المضي قدما، من منظور بروتوكول ناغويا.

13- وأوضحت الدراسة أن العديد من البنود التعاقدية النموذجية سبقت تاريخ بروتوكول ناغويا ولكنها مع ذلك كانت متسقة مع أهداف وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. كما أن هناك اتساق نسبي في مجموعة من المسائل المشمولة من الاتفاقات، بما في ذلك بيانات عن القصد التجاري أو غير التجاري وحقوق الملكية الفكرية. وكانت معظم الاتفاقات النموذجية مرنة بدرجة كافية للسماح بالتفاوض بين الأطراف وتكييفها حسب السياق.

14- وكانت مدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير، كما يبدو، مفيدة بوجه خاص في إرشاد المستخدمين والمقدمين في إعداد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، في الحالات التي لم يكن أحد الأطراف أو كليهما قد التزم بالمبادئ التي ينص عليها بروتوكول ناغويا. وينبغي أيضا أن يتم الأخذ في الاعتبار التداخل بين هذه الأدوات والأدوات المصممة لدعم تنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية والمادة 12 من البروتوكول.

15- وكان من بين الاستنتاجات الأولية لهذه الدراسة أن الأدوات التي نصت عليها المادتان 19 و20 كانت مفيدة في ترجمة غايات البروتوكول من بيانات عريضة إلى واقع عملي. غير أنه ليس من الواضح بعد العدد الفعلي لمثل هذه الأدوات أو ما هي الدروس التي تمت الاستفادة بها من خلال استخدامها. ويمكن أن تؤدي غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع دورا رئيسيا في سد هذه الفجوات في المعلومات. وينبغي إعطاء الاعتبار، في هذا الخصوص، إلى إمكانية الإشارة المرجعية بين غرفة تبادل المعلومات وقواعد البيانات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وأخيرا، وعلى الرغم من القيمة الواضحة لهذه الاتفاقات والأدوات النموذجية، ينبغي ملاحظة حدودها.

16- وقدم السيد بورتون بعد ذلك الملاحظات والتوصيات الرئيسية للاجتماع غير الرسمي لتنفيذ المادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا، الذي نظّمته حكومة اليابان، والتي أعدت بشأنها الدراسة. وحضر الاجتماع عدد كبير من الخبراء من خلفيات متعددة.

17- ولاحظ الخبراء أن البنود التعاقدية النموذجية والمبادئ التوجيهية قللت من الفجوة بين التنظيم والممارسة، من خلال توفير الاتساق واليقين القانوني. غير أن إعداد واستخدام مثل هذه البنود والأدوات النموذجية ينبغي دعمها ببناء القدرات. وينبغي توضيح صياغة المادتين أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على ضرورة وجود تركيز أكبر على الحفظ والاستخدام المستدام، وعلى الامتثال وعلى استخدام البنود النموذجية والمبادئ التوجيهية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.

18- واشتملت التوصيات الصادرة عن الاجتماع الاستمرار في جمع البنود النموذجية والمبادئ التوجيهية، مع استكشاف النقاط المشتركة بين هذه الأدوات، والتعلم من الممارسات التجارية القائمة. وهناك حاجة إلى فهم أفضل للاختلافات بين الأدوات المتعددة، وكيفية التعامل مع فترة انتهاء الاتفاقات.

19- وفيما يتعلق بالبنود النموذجية نفسها، أوصى الخبراء بضرورة تكييفها لتعكس على نحو أفضل واقع أن المنافع غير النقدية كانت مباشرة ويمكن أن تتجاوز المنافع النقدية؛ وينبغي أن تركز تركيزا أكبر على نقل التكنولوجيا؛ وينبغي استخدامها

في الجهود المبذولة لزيادة التوعية. وينبغي أيضا السعي إلى وضوح حول أفضل طريقة لفهم ومعالجة "تغير القصد" من الاستخدام غير التجاري إلى الاستخدام التجاري ضمن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.

20- وفي ختام عرضه، شجع السيد بورتون المشاركين على الرجوع إلى الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/ICNP/3/INF/2 أو الاتصال بالسيدة كاثرين موناغلي للحصول على مزيد من التفاصيل وعرض عام شامل للدراسة السابقة الذكر. واسترعى اهتمامهم أيضا إلى تقرير الاجتماع غير الرسمي، الوارد في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/ICNP/3/INF/3.

ثالثا - جلسة الأسئلة والأجوبة

21- بعد تقديم العروض، طرح أسئلة على فريق الخبراء ممثلو أستراليا وجزر البهاما وكندا والصين وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وتيمور- ليشتي وممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث.

رد السيدة سين ويليامز

22- قالت السيدة ويليامز، في ردها على سؤال عن حالة قدرات المؤسسات الصغيرة على التعامل مع أدوات المادتين 19 و20، إن القضية الرئيسية هي وقت الموظفين والقدرة على تحليل السياسات، والاتفاقات والترتيبات الداخلية للمؤسسة قيد النظر.

23- وأوضحت أن حدائق كيو، للتعامل مع مسائل التغير في الاستخدام والقصد، لديها اتفاق قياسي غير تجاري، يحتوي على بنود تنص على أن أي استخدام تجاري ينبغي أن يخضع لاتفاق مكتوب منفصل وأن أي تغيير في الاستخدام ينبغي أن يشترط موافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط جديدة متفق عليها بصورة متبادلة. وقد تكاثرت الأفكار حول إيجاد وسائل لمعالجة مثل هذه المواقف، ولا سيما في الحالات التي تم نقل المواد فيها إلى أطراف ثالثة. ولا يطبق تغيير الاستخدام عندما يتم الاستخدام التجاري بالفعل فحسب، بل أيضا إذا كان هناك قصد بالاستخدام التجاري.

24- وفي حالات تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، قامت حدائق كيو بالتفاوض بشأن اتفاقات مع بلدان المنشأ لتلك الموارد وتعاونت مع الشركاء المحليين في جمع وتسجيل المعارف التقليدية في مكان منشأها.

25- وأجبت الحكومات الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية عملا كبيرا في مجال إعداد المبادئ التوجيهية والإرشادات حول تقاسم المنافع التي يمكن أن ترشد إعداد البنود التعاقدية النموذجية أو مدونات السلوك من جانب المستخدمين.

26- وأشارت السيدة ويليامز، ردا على سؤال عن تقاسم المنافع من الموارد الجينية، إلى أن حدائق كيو قامت بالجمع في خارج البلاد وتم الاتفاق على تقاسم المنافع بين الأطراف في سياق التفاوض على الاتفاقات ذات الصلة. ويمكن أن يشمل تقاسم المنافع هذا نقل التكنولوجيا أو بناء القدرات أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء. وحدث تقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية في معظم الحالات من خلال مؤسسات شريكة في بلد المنشأ.

رد السيد رودريغو غونزاليس فيديلا

27- قال السيد فيديلا، عند سؤاله عما إذا كانت البنود التعاقدية النموذجية معروفة في مجتمع التنوع البيولوجي، إن العديد منها تم تحديثه ولكنه لم يتح علنا ويمكن ألا يكون معروفا بدرجة كبيرة لدى جميع أصحاب المصلحة. ومن المهم أيضا تذكر أن البنود التعاقدية النموذجية تحتاج إلى إعدادها حسب كل حالة على حدة من أجل أن تتناسب مع الظروف المحددة للحالة. ويقدم كل ترتيب فرصة للتعليم. ومن العوامل المهمة لتقييم البنود التعاقدية النموذجية ما إذا كانت هذه البنود بشأن الاستخدام غير التجاري للموارد الجينية تنص على التغييرات في الاستخدام أو القصد أم لا تنص على ذلك. وتتطلب كلا الحالتان إعادة

التفاوض على الاتفاق القائم. وفي حالة الجامعات، فإن القصد من إجراء البحوث هو أن يؤخذ في معظم الحالات كنقطة مرجعية. ولا تسترعى البنود التعاقدية النمذجية في الأرجنتين أي تمييز بين الموارد الجينية البحرية أو الأرضية.

28- وقال إنه في بلده، تتمثل العقبة الرئيسية التي تواجه تنفيذ عملية منح الموافقة المسبقة عن علم لاستخدام المعارف التقليدية في عدم وجود إدراك بين السكان الأصليين. وركزت الجهود المبذولة حالياً، بالتالي على زيادة التوعية، بما في ذلك ترجمة البروتوكول والأدوات الأخرى ذات الصلة إلى اللغات الأصلية، وبناء القدرات في مجال الموافقة المسبقة عن علم. ويوجد تركيز آخر على بناء الثقة.

29- وقال، رداً على سؤال عن القيمة المضافة للبنود التعاقدية النمذجية ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية في وجود تشريع وطني ذي صلة، إن المبادئ التوجيهية أدوات مفيدة في مساعدة الفهم، وفي دعم تنفيذ القواعد القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ساعدت مدونات السلوك في زيادة التوعية. وقد أقامت، معاً، شفافية ووضوح أكبر بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة وساعدت بالتالي على تحقيق الامتثال.

رد السيد جيف بورتون

30- فيما يتعلق بمدى العلم بجميع البنود التعاقدية النمذجية، قال السيد بورتون إن الدراسة التي قدمها من قبل أظهرت أن الكثير من البنود التعاقدية النمذجية لم يحدد بعد، خصوصاً تلك البنود التي أعدت بلغات غير الإنكليزية. وينبغي التشجيع على بحوث إضافية لتحديد تلك البنود وإتاحتها إلى مجتمع التنوع البيولوجي.

31- وعندما أتى الوقت للتمييز بين كيفية التعامل مع الاستخدام غير التجاري بالمقارنة إلى الاستخدام التجاري للموارد الجينية، كانت البنود التعاقدية النمذجية قد أعدت بدرجة عامة للاستخدام غير التجاري. وإذا تغير هذا الغرض، فإن الأمر يتطلب في الغالب التفاوض من جديد على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وفي بعض الحالات، نص التشريع الوطني بالفعل على هذه الحالة ونص على إعادة التفاوض هذه. ووفرت أداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع إرشادات مفيدة في هذا الصدد. وكان من الشواغل العامة الصعوبة في التأكد من أن الاستخدام نفسه أو القصد من الاستخدام قد تغير. وينبغي إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال. أما بالنسبة لمعني "التسويق التجاري" في هذا السياق، فهناك نوعان من الأفكار. وقد أخذت بعض الأفكار بأن "التسويق التجاري" يعني أخذ نتائج أحد البحوث المقصودة لإنتاج "ريح"، بينما فسرت الأفكار الأخرى المصطلح على أنه يأخذ نتيجة بحوث مقصودة على أنها "عائد اقتصادي". وإذا أجرت مؤسسة لا تبغي الربح البحوث، ونزل السوق وتولد عنها عوائد، مثلاً، فإن هذه العوائد لن تعتبر ربحاً إذ أنها تولدت من منظمة لا تبغي الربح. ولكن حتى في هذه الحالة، فإن مقدم الموارد المستخدمة ينبغي أن يحصل على نصيب منصف من العائد. ولا تزال هذه المسألة بدون حل حتى الآن.

32- وعندما أتى الأمر إلى الرصد، فمن الحيوي الحصول على تأكيدات بأن البحوث قد أجريت للغرض المعلن عنه. ويمكن للبحوث الممولة من الجهات العامة، مثلاً أن تكون مشروطة بتقديم تقرير إلى السلطة المختصة، يثبت فيه المستخدم الوفاء بالمتطلبات. وبالنسبة للمواد الجينية التي يتم الحصول عليها خارج البلد الذي أجريت فيه البحوث، يمكن أن يكون الشرط هو دليل على المصدر. ويمكن تطبيق عمليات مماثلة على مؤسسات البحوث الخاصة. غير أنه من المهم الإبقاء على قدر من المرونة للتكيف مع الظروف المحددة؛ حيث إن الأعباء الزائدة قد تؤدي إلى عدم الامتثال.

33- وعلى الرغم من أن المسائل المتعلقة بالموارد الجينية الأرضية كانت أكثر تعقيداً من المسائل الخاصة بالموارد الجينية البحرية، لا ينبغي التمييز عند إعداد مبادئ توجيهية ذات صلة.

34- ويمكن أن تقدم مجموعة أدوات وثائق المعارف التقليدية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وموقع معهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة على الإنترنت، وأداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنقح في ضوء

بروتوكول ناغويا، إرشادات مفيدة حول كيفية التعامل مع المسائل التي تحيط بالمعارف التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت بعض البلدان بالفعل تشريعات وطنية ذات صلة يمكن أن تكون مفيدة للبلدان الأخرى.

35- وقال، فيما يتعلق فيما إذا كان من الأفضل استخدام نهج تصاعدي أو تنازلي عند إعداد البنود التعاقدية النموذجية والأدوات المشابهة، إن المعايير أعدت في معظم الأحيان على أساس المصلحة المشتركة. وقد أعدت أداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع، التي قادها فريق توجيهي يتألف من الخبراء والمقدمين والمستخدمين وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، إرشادات قيمة لا تعكس مصلحة أي من أصحاب المصلحة وأن ذلك كان مفيداً للغاية. وقادت حدائق كيو تطوير خطوط السياسات العامة لحدائق النباتات، مع الاستناد إلى مدخلات من الحدائق من أنحاء العالم. وذكر أنه ليس على دراية بالمعايير التي أعدت بشكل مجرد والتي كانت ناجحة. وفي هذا الصدد، من المهم تذكر أن المبادئ التوجيهية ينبغي ألا تفرض شروطاً، بل أن تقدم إرشادات. وينبغي أن تأخذ الحكومات بالتالي حذرهما من أن توصف نماذج أو معايير معينة قد لا يكون تطبيقها عملياً وبالتالي تصبح عائقاً بدلاً من أن تكون أداة مفيدة. وفي ضوء التطورات الأخيرة، حذر من إعداد مبادئ توجيهية تعمل كقواعد في حد ذاتها ومن تطبيق عقوبات على عدم الامتثال. وقال إن الغرض من المبادئ التوجيهية الإعلام وليس فرض شروط.

ملاحظات من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

36- فيما يتعلق بالسؤال عن الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة في تنفيذ البروتوكول، أشار الأمين التنفيذي إلى أن إقامة الشبكات قد تكون وسيلة فعالة للتغلب على المشكلات الناشئة عن عدم كفاية الموارد البشرية أو القدرات. وفيما يتعلق بسؤال عن من سيكون أكثر ملاءمة لإعداد البنود النموذجية التعاقدية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير، قال إنه ينبغي إعطاء عناية أكبر للنماذج أو المبادرات التي يتم إعدادها من جانب منظور المقدمين، وخصوصاً المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد يكون من المفيد جمع المعلومات ونشرها عن البروتوكولات المجتمعية من أجل توسيع المناظير.

ملاحظات من ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي

37- ذكر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (متحدثاً بالنيابة عن أجداده) المشاركين بأن الناس في منطقة الأمازون، التي هي موطنه، لديهم خبرات وعلاقة دائمة طويلة مع "المبعوثين النباتيين". وأضاف أنه مع اعتماد بروتوكول ناغويا، فإن هذه العلاقة وصلت إلى منطقة التحول. وذكر أن شعوب العالم تواجه تحدياً تاريخياً للالتقاء كأخوة وأخوات. وفيما يتجاوز المشاريع الرئيسية والاختلافات بين نظم المعلومات الغربية ونظم المعلومات لدى الشعوب الأصلية، توجد أمامهم فرصة لإقامة علاقة منتجة استناداً إلى الاحترام والنية الحسنة.

باء- تبادل الآراء حول حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا

أولاً- معلومات أساسية

1- وفقاً للفقرة 6 من المقرر 1/11 لمؤتمر الأطراف، عقد الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لقاءات في إطار البند 4-3 من جدول الأعمال لتبادل الآراء بشأن حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا وذلك خلال الجلستين الثانية والثالثة من الاجتماع المنعقدتين في 24 و25 شباط/فبراير 2014. وقبل انعقاد الاجتماع، دعا الأمين التنفيذي إلى تقديم معلومات عن التطورات الوطنية أو الإقليمية ذات الأهمية بالنسبة للتصديق على البروتوكول وتنفيذه على المستويين الوطني أو الإقليمي، والتي أتيحت فيما بعد على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت.

ثانياً- عروض المتحدثين

2- بدأت الجلسة المخصصة لتبادل الآراء بعروض قدمها فريق محاضرين يمثلون مجموعة واسعة من وجهات النظر.

السيد هيم باندي، مركز التنسيق الوطني المعني باتفاقية التنوع البيولوجي وأمين إضافي، وزارة البيئة والغابات، حكومة الهند

3- قال السيد هيم باندي إن بلده تُعتبر من أقدم المستودعات وأكبرها في العالم للموارد البيولوجية والجينية المتنوعة، وما يتصل بها من معارف تقليدية. وأفاد بأن الهند صادقت على بروتوكول ناغويا في أكتوبر/تشرين الأول 2012، بالرغم من أنها أعربت بالفعل عن التزامها بحماية التنوع البيولوجي من خلال سنّ قانون التنوع البيولوجي في عام 2003. ويرمي هذا القانون إلى حفظ التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية.

4- وأضاف أنه قد أنشئ نهج ثلاثي المستويات في إطار وزارة البيئة والغابات تنفيذًا لهذا القانون على المستويات الوطني والحكومي والمحلي. وقد تولت قيادة هذا الهيكل الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي، التي عملت على تنظيم وإصدار المبادئ التوجيهية اللازمة للحصول على الموارد البيولوجية داخل الإقليم الهندي، وضمان حقوق الملكية الفكرية على هذه الموارد أو ما يتصل بها من معارف، بالنسبة للرعايا غير الهنود والشركات الأجنبية. واستطرد يقول إن هذه الهيئة تؤدي أيضا دورا استشاريا لدى الحكومة المركزية والحكومات الوطنية.

5- وأفاد بأن هذه الهيئة مسؤولة عن تحديد التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن الموارد البيولوجية المحصل عليها ومشتقاتها، وعن الابتكارات، والممارسات المتبعة والمعارف المتصلة باستخدامها. وقد تم ذلك وفقا للأحكام والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين الشخص الذي يقدم طلب الحصول على الموافقة والهيئات المحلية المعنية و"المنتفعين"، بمعنى آخر جهات الحفاظ على الموارد البيولوجية ومشتقاتها وما إلى ذلك.

6- وأردف قائلا إن المعايير والأطر الزمنية المحددة لتقاسم المنافع تقرر على أساس كل حالة على حدة. وجرى الاتفاق على نوعية المنافع بصورة متبادلة من جانب الجهات المستفيدة والهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي، بالتشاور مع الهيئات المحلية والمنتفعين، مع الأخذ في الاعتبار سياق الاستخدام والاستدامة والآثار المتوقعة والنتائج المتوخاة. وعند حصول أشخاص بعينهم أو مجموعة على الموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية، تُسدّد إليهم مباشرة مبالغ متفق عليها.

7- ومضى يقول إنه بالإضافة إلى المنافع النقدية، فإن الاشتراك في امتلاك حقوق الملكية الفكرية يُمنح إلى الجهات المستفيدة والهيئة المذكورة، أو إلى المنتفعين، في حالة تحديدها. وأضاف أن المناطق التي يُحصل منها على الموارد البيولوجية تستفيد هي الأخرى من نقل التكنولوجيا وإنشاء وحدات البحث والتطوير، مما يساعد على تحسين مستويات سبل العيش.

8- واستطرد قائلا إنه بين عامي 2003 و2013، أبرم ما مجموعه 117 اتفاقا بموجب هذا القانون، تتعلق بالحصول على الموارد البيولوجية لأغراض البحث والتجارة، وعملية النقل من جانب الأطراف الثالثة. وأفاد بأن المنافع النقدية التي بلغ مجموعها 4,3 مليون روبية هندية تم تقاسمها في سبع حالات. ومن بين الحالات المعنية هناك تصدير العشب البحري من طرف شركة بيبسي كولا وتقديم طلب الحصول على شهادة عدم الاعتراض من قبل أحد أطباء التداوي بالأعشاب في الهند للحصول على براءة الاختراع تتعلق بترياق عُشبي مضاد لسموم الأفاعي.

9- واختتم السيد باندي حديثه مبرزا أن المهمة القادمة تتمثل في توعية جميع الجهات المعنية بأحكام القانون، وتعزيز الهياكل المؤسسية على المستوى المحلي والحرص على رصد جميع اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.

السيد هوغو ماريا شالي، رئيس وحدة الاستدامة العالمية، الاتفاقات الدولية والتجارة، المفوضية الأوروبية

10- قال السيد هوغو شالي إنه بعد اعتماد بروتوكول ناغويا مباشرة، بدأ الاتحاد الأوروبي ينظر في التدابير اللازمة لتمكين التصديق على البروتوكول من جانب الاتحاد الأوروبي وفرادى الدول الأعضاء فيه. وجرى تقييم دقيق للآثار، بما في ذلك استشارة الجهات المعنية على نطاق واسع، وذلك لبحث أهم عناصر البروتوكول والبت في العناصر التي ينبغي تناولها على مستوى الاتحاد الأوروبي والعناصر التي ينبغي أن تنتظر فيها فُرادي الدول الأعضاء على المستوى الوطني.

11- ومضى يقول إنه سرعان ما تم الخروج بخلاصة هي أن مهمة تحديد متطلبات الحصول على المنافع ستضطلع بهافرادى الدول الأعضاء، نظرا لأن عنصر البروتوكول غير إلزامي. وأضاف أنه في حالة تأثير متطلبات الحصول على المنافع المحددة من ففرادى الدول الأعضاء على أداء الأسواق الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي، سينظر الاتحاد الأوروبي في مسألة الاتساق كوسيلة تضمن الامتثال لهذا المبدأ. ووفقا للبروتوكول، تقرر تناول مسألة تقاسم المنافع بموجب أحكام متفق عليها. وفيما يخص تدابير الامتثال، تم الخروج بخلاصة مفادها ضرورة تنسيق التنفيذ في جميع دول الاتحاد الأوروبي؛ وهو إجراء يميل إليه أيضا أصحاب مصلحة معينين تم التشاور معهم.

12- وأفاد أنه في دراسة أخرى، سعى الاتحاد الأوروبي إلى إيجاد حلول من شأنها أن تمكن من الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول، مع الحرص في الوقت ذاته على تحميل المستخدمين أقل عبء ممكن. وقد أسفر ذلك عن مقترح يتعلق بإصدار لائحة للاتحاد الأوروبي استنادا إلى مبدأ "الحرص الواجب". وقد عُرض هذا المقترح، إلى جانب المقترح المتعلق بالتصديق على البروتوكول، على البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء في أكتوبر/تشرين الأول 2012.

13- واستطرد قائلا إنه جرت مناقشات مكثفة بين المؤسسات المختلفة الثلاث المعنية التابعة للاتحاد الأوروبي. وأوضح أن هذه العملية توشك الآن على الانتهاء، وذلك نظرا لتوصل المشرعين المشاركين إلى اتفاق سياسي بشأن نص مشروع لائحة الاتحاد الأوروبي، وهو ما سيمكن من التصديق على البروتوكول من جانب الاتحاد الأوروبي وففرادى الدول الأعضاء فيه. أما الخطوة الأخيرة فستتمثل في التصويت خلال الجلسة العامة للبرلمان الأوروبي في آذار/مارس وإصدار قرار في مجلس الوزراء في نيسان/أبريل. وأوضح أنه في غضون ذلك، سيوافق البرلمان على التصديق على البروتوكول من جانب الاتحاد الأوروبي. وفي الختام، أفاد بأن مجلس الوزراء سيعتمد هذه اللائحة ويسمح بإيداع صك التصديق قبل موعد عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المقرر عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

14- وأضاف أن الجدول الزمني المخصص للتصديق من جانب ففرادى الدول الأعضاء قد يختلف باختلاف إجراءاتها الداخلية. غير أنه قال إن ففرادى الدول الأعضاء ورعاياها ستكون مقيدة بالفعل بالجوانب الإلزامية للبروتوكول مع دخول اللائحة حيز النفاذ والبروتوكول ذاته داخل الاتحاد الأوروبي.

15- وأوضح أن لائحة الاتحاد الأوروبي تُلزم الدول الأعضاء أيضا بتحديد جزاءات وعقوبات على المستوى الوطني، وتعيين وحدات وطنية تعمل كنقاط تفتيش، وإجراء عمليات تدقيق على المشغلين النشطين على المستوى الوطني. وأضاف أنه من شأن هذه اللائحة أن تحدد أدوات هامة لتيسير الامتثال مثل "المجموعات المسجلة التابعة للاتحاد الأوروبي" و"أفضل الممارسات المعترف بها". واختتم حديثه بالقول إنه من شأن هذه اللائحة أن تُهيئ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للبدء في تنفيذ البروتوكول بعدما يدخل حيز النفاذ.

السيد بريستون هارديسون، قبائل تولاليب

16- قال السيد بريستون هارديسون إن الإيكولوجية الداخلية للحقوق والمصالح المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تتألف من القانون العرفي، وتعاليم الأجداد، والمعتقدات التقليدية، والمعارف والممارسات المتبعة، سواء المقدسة منها أو السرية أو غير السرية، والالتزامات المتعلقة بالإشراف. وتعتبر هذه الحقوق راسخة، وقائمة مسبقا، وغير قابلة للتصرف، وتستند إلى الإرث الثقافي، وتقرير المصير وتتسم بطابع عالمي. أما الإيكولوجية الخارجية لهذه الحقوق والمصالح فتمثلها المعاهدات، والاتفاقات، والقوانين، والاتفاقيات، والعقود المبرمة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

17- واستطرد يقول إن نظام الحصول وتقاسم المنافع القياسي يتبع في معظم الأحوال النهج الخارجي. وهي عملية تركز على اتخاذ القرارات وتقتصر على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتقلص الاعتبارات المتعلقة بتنازع القوانين والمخاطر، وتركز على تقاسم المنافع والوفاء بالمتطلبات القانونية والإجرائية، مع تحديد نطاق الأفق من حيث الزمان والمكان.

ومن جهة أخرى، تسعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى إيجاد حلول شاملة وبعيدة الأمد وفقا للقانون العرفي، وعدم قابلية الحقوق للتصرف، والواجبات المتعلقة بالحماية والصيانة. وفي هذا السياق، يجب تحقيق التوازن بين الحلول المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وبين المتطلبات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم من أجل إجراء تقييم شامل للمخاطر والمنافع.

18- وأضاف أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تواجه مجموعة من التحديات المقترنة بتغير المناخ، وفقدان الموائل، والتهميش وتهديد البقاء الثقافي ضمن غيرها. وفي ظل مجتمع لا توجد به شعوب أصلية حيث يسود سوء التصرف، يوجد عدد قليل من العقود لحماية المجتمعات المحلية من الأضرار الثقافية، ما لم يُعترف ببروتوكولات المجتمعات البيولوجية الثقافية. وتحتاج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى ضمانات إجرائية وفرض قيود على استخدامات التنوع البيولوجي على أساس التقيّد بالقانون العرفي والملكية المشتركة، وعلى عمليات نقل المعارف التقليدية ونقاط تفتيش للتغييرات في الاستخدام. ويجب أن تُتاح لها المشاركة الكاملة في المشاورات والمفاوضات وعمليات الرصد وتقديم التقارير وينبغي أن تتسم النظم بالمرونة للاستجابة لمختلف التطلعات والسياقات. ولا يمكن تشغيل بروتوكول المجتمعات المحلية إلا عند إيلاء العناية الدقيقة لإيكولوجية كل حالة من الحالات وتحقيق النتائج على الأمد البعيد.

19- واختتم حديثه قائلا إنه في ظل إنشاء آليات وطنية للحصول وتقاسم المنافع قادرة على تحقيق الزخم، أصبحت الموافقة المسبقة عن علم والأحكام المتفق عليها بصورة متبادلة مفاهيم معترف بها على نطاق واسع. ويجب أن تقوم المبادئ التوجيهية لهذه النظم على مبادئ الإحسان، والإحقاق التدريجي، وعدم الركود، والشمولية، وتسوية النزاعات، والتفسير الأكثر فائدة للقانون، وإيجاد الحلول على أساس الموارد.

السيد سليم لوافي، المركز الفرنسي للبحوث الزراعية للتنمية الدولية، فرنسا

20- قال السيد سليم لوافي إن أوساط البحث هي واحدة من أهم فئات الجهات المعنية بالتشريع بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأضاف أن السرد الحالي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يتمحور حول الحصول المباشر على الموارد الجينية من جانب شركات القطاع الخاص والتقاسم النقدي للمنافع. غير أن قطاع البحث كثيرا ما يؤدي دور الوسيط في الحالات التي تشهد تبادل الموارد الجينية عدة مرات قبل استخدامها تجاريا ويشكل أيضا واحدا من أهم الجهات المستخدمة للموارد الجينية. وأفاد أن المنافع المحققة من هذا الاستخدام تتجاوز نطاق الأرباح النقدية لتشمل تحقيق عائدات أوسع نطاقا مثل تحسين السمعة.

21- وأضاف أن تنفيذ البروتوكول لا يعدو خطوة قانونية أو إدارية فحسب؛ بل ينطوي على عملية للتجارب الاجتماعية والتعلم التفاعلي. وينبغي توثيق الممارسات المتبعة حاليا في أوساط البحوث وتحليلها والاستناد إليها تيسيرا لتنفيذ بروتوكول ناغويا. وينبغي بذل الجهود لاستغلال الفرص التي يتيحها البروتوكول مثل تلك المنصوص عليها في المواد 8 (أ) و 19 و 20، وذلك لتلبية احتياجات أوساط البحوث. وينبغي تحديد المجالات الممكنة التي تُمكن القواعد والقيم والممارسات المتبعة حاليا في قطاع البحث من المساهمة في تنفيذ البروتوكول، وذلك بهدف تحسين مستوى المواءمة المتبادلة. وسرد مثال ممارسات التوثيق والرصد المتبعة في قطاع البحث والتي يمكن أن تساهم في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ورصد استخدام الموارد الجينية (المادتان 14 و 17).

22- وقد تم بالفعل بذل بعض الجهود لاستكشاف أفضل طريقة لتطوير الممارسات القائمة في المجتمع البحثي لتيسير تنفيذ البروتوكول. وقد تبين أن التمييز بين البحوث التجارية وغير التجارية غير مفيد، بل يفضل المجتمع البحثي التمييز بين التعاون "مرة واحدة" والتعاون "طويل الأجل" للتعبير عما إذا كان تبادل الموارد الجينية يمثل معاملة واحدة أو شراكة. ويمكن لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع أن تمهد الطريق لشراكات طويلة الأجل تسمح بتقاسم المنافع غير النقدية، مثل الوصول إلى مختبرات مشتركة، دون استبعاد إمكانية وجود منافع نقدية.

23- وهناك حاجة إلى المزيد من العمل لتحديد ما هي القيمة لكل شريك في تبادل الموارد الجينية. ومن الضروري أيضا مراعاة المجموعة الكاملة من الفوائد الناتجة عن قطاع البحوث، من أجل إعداد أدوات قادرة على التقاط تلك الفوائد وتقاسمها.

السيدة ماريا جوليا أوليفيا، الاتحاد من أجل التجارة البيولوجية الأخلاقية

24- قالت السيدة ماريا جوليا أوليفيا إن منظماتها تعمل مع القطاع الخاص على تعزيز التوريد الأخلاقي للتنوع البيولوجي. وأشارت إلى أن الشركات تولي أهمية كبيرة لبروتوكول ناغويا وأن انخراط الشركات التجارية في قضايا الحصول وتقاسم المنافع قد زاد زيادة كبيرة بعد اعتماده. وقد نما الوعي، وعلى وجه الخصوص في قطاع مستحضرات التجميل الذي شهد زيادة اهتمام المستهلكين بالمكونات الطبيعية والتوريد الأخلاقي والطلب عليهما. وأظهر مقياس التنوع البيولوجي لعام 2013 أن عددا متزايدا من الشركات أشار إلى التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي وممارسات التوريد المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى القضايا ذات الصلة مثل المعارف التقليدية وحقوق الملكية الفكرية. وتبين هذه التطورات أن الشركات بدأت في بناء فهم لقضايا الحصول وتقاسم المنافع ودمج تلك المعارف في ممارساتها. وقد أشارت الشركات إلى بعض العقبات التي تعترض التنفيذ، بما في ذلك الصعوبات في الحصول على معلومات عن الامتثال، وعدم وجود آليات لتنظيم العمليات والممارسات، وعدم اتساق السياسات داخل نفس البلد.

25- وتعتبر المعلومات الشفافة والمتاحة للجمهور عن محتوى وعملية الحصول وتقاسم المنافع أساسية للتنفيذ، الذي يجب بعد ذلك رصده وإنفاذه. وسيكون من المفيد أيضا ربط الحصول وتقاسم المنافع بممارسات الاستدامة الأوسع نطاقا وتقديم الدعم إلى الشركات الرائدة. ويمثل تنفيذ البروتوكول فرصة رئيسية للانخراط مع الشركات التجارية في مناقشة سبل تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع من الناحية العملية وإيجاد حلول له في سياق عملية تعلم متبادل وانخراط في العمل مع أصحاب المصلحة.

ثالثا - جلسة الأسئلة والأجوبة

26- عقب العروض، وجه ممثلو البرازيل والصين وكولومبيا ونيجيريا وبيرو أسئلة إلى أعضاء الفريق.

رد السيد هوغو ماريا شالي

27- ردا على سؤال حول نقاط التفتيش، قال السيد شالي إن الاتحاد الأوروبي أنشأ نقاط تفتيش في كل من المرحلتين الأولى والنهائية من سلسلة القيمة. وبعد منح تمويل للباحثين، طُلب إليهم أن يعلنوا أنهم سيبدلون العناية الواجبة للتأكد من أن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ستستخدم وفقا للمقتضيات القانونية واجبة التطبيق. وسيتم إدخال المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية المشمولة بتصاريح الحصول في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وسيكون بوسع مقدمي الموارد التحقق مما إذا كان التصريح الممنوح في بلد المنشأ يتفق مع متطلباتهم الذاتية. وبالتالي يمكن للمستخدمين على طول سلسلة القيمة أن يحصلوا على ما يثبت الالتزام بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات الأخرى ذات الصلة. وطُلب بيان العناية الواجبة مرة أخرى في المرحلة النهائية من سلسلة القيمة، ويذكر مرة أخرى في آلية غرفة تبادل المعلومات. وفي حالة عدم بذل مستخدم ما على طول سلسلة القيمة العناية الواجبة أو في الحالة التي يكون فيها المستخدم على علم بأن المعلومات المقدمة عن الموارد الجينية المعنية كانت غير كاملة أو ناقصة ولم يتوقف عن الاستخدام، يتم فرض عقوبات. وسيكون بعد ذلك على الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كان ينبغي أن تكون العقوبات المطبقة ذات طابع إداري أو جنائي.

28- وردا على سؤال حول التصديق على البروتوكول من جانب فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قال إن اللائحة الأوروبية ملزمة لجميع الدول الأعضاء. والدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول ستكون مغطاة بموجب الصك الأوروبي، وبالتالي ممثلة تماما للبروتوكول. وأضاف أنه ليس بوسعها أن يقدم معلومات محددة بشأن الإطار الزمني لتصديق فرادى الدول الأعضاء نظرا لأن ذلك يعتمد على العمليات الداخلية للدول الأعضاء وقراراتها السياسية.

رد السيد سليم لوافي

29- أقر السيد لوافي بأن بعض قطاعات المجتمع البحثي أظهرت ترددا تجاه البروتوكول وسلط الضوء على أهمية اكتساب فهم أعمق لطبيعة ونطاق هذه المقاومة. وأدى التمييز بين الاستخدام التجاري وغير التجاري للموارد الجينية، على سبيل المثال، إلى مشاكل في التنفيذ. وكان من الضروري فهم الممارسات البحثية وإشراك الباحثين في المناقشات على المستوى الوطني. وسيستجيب المجتمع البحثي بشكل أفضل لتقاسم المعلومات والتعاون، بما في ذلك من خلال وضع نظم مماثلة للنظام الذي يجريه حاليا المركز الفرنسي للبحوث الزراعية من أجل التنمية الدولية، مقارنة بإنشاء نقاط تفتيش. ويتمثل الطريق إلى الأمام في إقامة علاقة ثقة.

رد السيد هيم باندي

30- قال السيد باندي إن الهند أقامت هيكلا من ثلاثة مستويات للتعامل مع قضايا الحصول وتقاسم المنافع: الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي المسؤولة عن طلبات الحصول المقدمة من المستخدمين الأجانب؛ ومجالس التنوع البيولوجي في الولايات المسؤولة عن البت في الطلبات المقدمة من المستخدمين المحليين على مستوى الولاية؛ ولجان إدارة التنوع البيولوجي المسؤولة عن القضايا المحلية. وأشار إلى أن الهند لديها تشريع وطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع منذ أكثر من عقد من الزمن. ومع ذلك، لا توجد حتى الآن آلية لتتبع المستخدمين في الخارج وضمان أنه تم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم و/أو أنه تم وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة. ولذلك، فإن نظاما دوليا مثل بروتوكول ناغويا يعتبر حيويا.

رد السيدة ماريا جوليا أوليفا

31- قالت السيدة أوليفا إن شركات مستحضرات التجميل قلقة للغاية على سمعتها وتكون حذرة للغاية من توجيه النقد إليها. وأشارت إلى أنه إذا كان هناك أدنى شك تجاه مورد ما، ستلجأ الشركات إلى مقدمين آخرين للموارد، وهو ما يمكن أن يعمل في بعض الأحيان ضد مصلحة البلدان النامية. وأضافت أن تزايد الوعي بشأن نظام الحصول وتقاسم المنافع بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومجتمع الشركات والقطاع العلمي قد ساعد في التغلب على هذه الصعوبات. ومع ذلك، لا يزال القطاع العلمي يقاوم البروتوكول. وكان التعاون الجيد بين مختلف الهيئات المختصة هاما للتغلب على تلك التحديات وقد تساعد زيادة التفاعل بين المنظمات الدولية على تحقيق أوجه تآزر إيجابية.

رابعا - مناقشة عامة

32- بعد جلسة الأسئلة والأجوبة، قدمت مداخلات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وبنن والبرازيل وبوركينا فاسو وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار ومصر وإثيوبيا وفرنسا وألمانيا وغينيا وغانيا وبنين وإندونيسيا واليابان وماليزيا والمغرب وناميبيا والنيجر والنرويج وباكستان وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا وساموا والمملكة العربية السعودية والسنغال وجنوب أفريقيا وسويسرا وتايلاند وتيمور ليشتي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وممثلة الاتحاد الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

33- وعرضت عدة أطراف من تلك التي صدقت بالفعل على بروتوكول ناغويا تجاربها فيما يتعلق بالخطوات المتخذة نحو وضع سياسات تشريعية وإدارية وتحديث السياسات القائمة وغيرها من القضايا ذات الصلة بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه. وأفادت معظم الأطراف بأن عملية التصديق اشتملت على مشاورات واسعة النطاق مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمستخدمين التجاريين وغير التجاريين للموارد الجينية وأصحاب المصلحة الآخرين. وكررت أطراف عديدة لم تصدق على البروتوكول أو تتضمن إليه حتى الآن التزامها بالقيام بذلك، ووصفت طبيعة الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية. وكان العديد من الأطراف قد شرع في عمليات تشريعية للتحضير لعملية التصديق. وفي حين تم صياغة لوائح في بعض الحالات وتنتظر الاعتماد فقد كانت العملية في أطراف أخرى لا تزال في مرحلة التشاور. وتعمل بعض الأطراف على إنشاء قاعدة بيانات وطنية

للموارد الجينية، وأنشأت بعض الأطراف أو تنظر في إنشاء قواعد بيانات وسجلات للمعارف التقليدية. وقد وضعت أطراف أو تقوم بوضع استراتيجيات وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقطع عدد من البلدان شوطا كبيرا ومن المتوقع أن تصدق على البروتوكول في الوقت المناسب للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المقرر عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

34- وقد بدأت عمليات وطنية وإقليمية متزامنة في منطقة أوروبا ومنطقة الأنديز والمنطقة الأفريقية. وعلى المستوى الأوروبي، اقترح مشروع لائحة يحدد القواعد التي تنظم الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لتمكين الاتحاد الأوروبي من التصديق على البروتوكول وأن يصبح رسميا طرفا فيه. وأفادت بعض الأطراف بأن العمليات الإقليمية أخرت الخطوات نحو التصديق على المستوى الوطني. كما أن دول الأنديز تتعاون على وضع لوائح إقليمية. وأعدت المفوضية الأفريقية مبادئ توجيهية لضمان التنفيذ المنسق للبروتوكول؛ وقدم مشروع المبادئ التوجيهية إلى هيئات الاتحاد الأفريقي المختصة لاعتماده.

35- وفي عدة بلدان، تحتوي التشريعات الوطنية بالفعل على أحكام متعلقة بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وأدخل في التشريع القائم للعديد من البلدان الأطراف عناصر مثل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والموافقة المسبقة عن علم، والعقوبات وسبل الانتصاف في حالات سوء التخصيص، والكشف عن المتطلبات المتعلقة بالمصدر، وتدابير بلد المستخدم، ومتطلبات العناية الواجبة. واعتمدت بعض الأطراف أحكاما خاصة لحماية حقوق مجتمعاتها الأصلية والمحلية. غير أن الأحكام القائمة تتطلب في معظم الحالات التحديث لضمان الاتساق الكامل مع البروتوكول وتقوم العديد من الأطراف بتقييمات للقوانين والسياسات القائمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لتحقيق هذه الغاية. ووصف أحد الأطراف الصعوبات التي تواجه إقناع أصحاب المصلحة بالقيمة المضافة للبروتوكول، بالنظر إلى وجود أحكام محلية كافية على ما يبدو. وأشارت عدة أطراف إلى زيادة الوعي بالبروتوكول بين أصحاب المصلحة كتنطور إيجابي ناتج عن التحرك نحو التصديق عليه.

36- وعرض العديد من الأطراف الدروس المستفادة من تنفيذ اللوائح المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي سبقت اعتماد بروتوكول ناغويا. وخلصت الأطراف إلى أنه من المفيد التمييز بين الاستخدام التجاري وغير التجاري للموارد الجينية عند إصدار التصاريح. واتفقت أيضا على ضرورة تسهيل وتبسيط النظم القائمة لتوفير الوقت والموارد، وتوفير اليقين، وتشجيع البحوث في مجال التنوع البيولوجي. وفي عدة حالات، بينت التجربة أن المتطلبات البيروقراطية المفرطة كانت مكلفة للغاية وتستغرق وقتا طويلا. وقد خلصت بعض الأطراف إلى أنه من المفيد تركيز المسؤولية عن القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، في حين اختارت أطراف أخرى تعيين عدة هيئات مختصة على مستويات الحكومة المختلفة وفي القطاعات المختلفة. واتفقت معظم الأطراف على قيمة التعاون بين مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة والحكومات. ودعت الأطراف إلى المزيد من النقاش حول التفاعل بين البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى، وخاصة تلك التي تحتوي على أحكام بشأن حقوق الملكية الفكرية والتجارة الحرة. ولفتت عدة أطراف الانتباه أيضا إلى القضايا المتعلقة بشأن معالجة المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعي.

37- وعلى الرغم من أن العديد من التحديات التي تنشأ في سياق التصديق على البروتوكول كانت خاصة بكل بلد، فقد كانت هناك بعض القواسم المشتركة. وقد واجهت الأطراف التي لديها هياكل حكومة اتحادية صعوبات ناشئة عن المسؤوليات والاختصاصات والمصالح والملكية الوطنية مقابل الإقليمية. وثبت أن عمليات التشاور المعقدة عقبة أمام التصديق السريع في بعض الحالات. وأفادت بعض الأطراف بوجود مقاومة كبيرة للبروتوكول في المجتمع العلمي. كما أشير إلى التنوع الجغرافي والثقافي، وبالتالي تنوع المصالح، كمسائل محتملة تعقد عملية التصديق. وسلطت الأطراف من البلدان النامية على وجه الخصوص الضوء على الحاجة إلى المساعدة، التقنية والمالية، في مجال بناء القدرات والتوعية وصياغة التشريعات والعمليات الأخرى المتصلة بالتصديق. وقدمت بعض الأطراف طلبات محددة للحصول على مساعدة. وخلصت الأطراف إلى أن بناء

القدرات ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات المحددة من خلال التقييمات الوطنية. وعرضت بعض الأطراف تجاربها فيما يتعلق بتوفير الدعم المالي والتقني لبناء القدرات من أجل التصديق في البلدان النامية، بما في ذلك المساعدة على تطوير الأطر الوطنية للحصول تقاسم المنافع. كما عرض متلقو هذا الدعم تجاربهم وأشاروا إلى مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كشركاء رئيسيين. ورأت عدة أطراف أن تخصيص التمويل الكافي وفي الوقت المناسب من خلال مرفق البيئة العالمية كان حاسماً.
